السنة السابعة عشرة العدد 1، 1441هـ/2020م

مجلة نصف سنوية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

في هذا العدد:

- **النظر المقاصدي عند المالكية وأثره في ترشيد فقه الأسرة**
عبد العزيز وصفي
- **الحجاج في القرآن واستراتيجيات الإقناع: قصة نوح عليه السلام أنموذجا**
ناعوس بن يحي
- **التجديد المنهجي في علم مصطلح الحديث وآفاق تحريره**
حكيمة أحمد حفيظي
- **اندماج وسائل الاتصال واستخدامه في تعليم وتعلم اللّغة العربيّة للنّاطقين بغيرها**
أحمد صافي الدّين
- **جهود الكياهي الحاج أحمد سنوسي السوكابومي في بيان حقيقة الماء المطلق تجاه رؤساء بيزانترين**
إستخاري
- **الفلسفية الرومانسية في قصيدة حديث المقبرة للشاعر أبي القاسم الشابي**
أحمدي عثمان ونيلي آيو أفريلياني
- **الإعلام الجديد في مواجهة تحديات الإرهاب الإلكتروني**
لالو سوفريادي بن مجيب

المراسلات

توجه جميع المراسلات وطلبات الاشتراك إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

- هاتف الكلية : (+62) 21 740 1925, Ext. 1905
- هاتف رئيس التحرير : (+62) 81298544377
- هاتف المساعد الإداري : (+62) 85732693000
- موقع المجلة : http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/index
- البريد الإلكتروني : journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id
- المجلة في الانستقرام : https://www.instagram.com/alzahra_journal/
- المجلة في الفيس بوك : https://www.facebook.com/Al-Zahra-Journal-for-Islamic-and-Arabic-Studies-111661133592579

الرقم الدولي المعياري: (ISSN: 1412-226x)

هيئة التحرير

رئيس التحرير
فاتح الندى

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي
حمكا حسن
أحمدي عثمان
يولي ياسين
غلمان الوسط
محمد شريف هداية الله

هيئة التحرير الدولي
أماني لوبيس — إندونيسيا
سيد عقيل حسين المنور — إندونيسيا
خزيمة توحيد ينجو — إندونيسيا
عبدالقادر ريادي — إندونيسيا
كمال الدين نور الدين — ماليزيا
وان كمال موجاني — ماليزيا
وليد أحمد صالح — كندا
أميمة أبو بكر — مصر
علي معيوف عبد العزيز — السعودية
مريم أيت أحمد — المغرب
ديدوح عمر — الجزائر
سلوى العوا — بريطانيا
إبراهيم محمد زين — قطر
حميد سليمي — كندا
محمد الحسيني — مصر
مالك حسين شعبان حسن — السعودية
عبد الرحمن كاسدي — إندونيسيا
حسن بهارون — إندونيسيا

المساعد الإداري
واسكيتو ويبووو

المحتويات

العنوان

- **النظر المقاصدي عند المالكية وأثره في ترشيد فقه الأسرة**
  عبد العزيز وصفي 1
- **الحجاج في القرآن واستراتيجيات الإقناع: قصة نوح عليه السلام أنموذجا**
  ناعوس بن يحيى 59
- **التجديد المنهجي في علم مصطلح الحديث وآفاق تحريره**
  حكيمة أحمد حفيظي 93
- **اندماج وسائل الاتصال واستخدامه في تعليم وتعلم اللّغة العربيّة للنّاطقين بغيرها**
  أحمد محمد أحمد آدم صافي الدين 131
- **جهود الكياهي الحاج أحمد سنوسي السوكابومي في بيان حقيقة الماء المطلق تجاه رؤساء بيزانترين**
  إستخاري 159
- **الفلسفية الرومانسية في قصيدة حديث المقبرة للشاعر أبي القاسم الشابي**
  أحمدي عثمان، نيلي آيو أفريلياني 195
- **الإعلام الجديد في مواجهة تحديات الإرهاب الإلكتروني**
  لالو سوفريادي بن مجيب 235

Available online at Al-Zahra's Website: http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies, 17(1), 2020, 1-58
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v17i1.12842

النظر المقاصدي عند المالكية وأثره في ترشيد فقه الأسرة

عبد العزيز وصفي
جامعة الحسن الثاني المحمدية الدار البيضاء – المملكة المغربية
madhabmaliki100@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث تصوُّر الشريعة الإسلامية ومعالجتها لموضوع الأسرة من حيث أهميتها باعتبارها الخلية الأولى في بناء المجتمع، بالإضافة إلى بيان حقوقها، وأسسها السليمة وركائزها المتينة التي تضمن استقرارها وتحفظ وجودها وديمومتها. ومن هذه الركائز، منظومة حقوقها والتي هي صمام الأمان للحفاظ عليها واستقرارها، ضمانًا للاستعمال السليم لها وتجنبًا لأي تعسُّف في استعمالها في ظل ما تروّج له الثقافة الغربية وحمولتها الفكرية من إعلان حرب على منظومة الحقوق الأسرية الإسلامية، باعتبارها حقوقًا متجاوزة كانت سببًا في الحيف الذي لحق بالمرأة، فلم تعد تصلح لواقعنا المعيش. وقد اختار الباحث قضية إمهال الزَّوجة لتجهيز نفسها قصد بداية حياة أسرية مستقرة أنموذجًا للدراسة انطلاقًا من النصوص الشرعية والفقهية وفتاوى العلماء والنوازل الأسرية في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: *الاجتهاد الفقهي؛ الأسرة؛ الحقوق الزوجية؛ إمهال الزوجة؛ العلاقات الأسرية.*

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies, p-ISSN: 1412-226X, e-ISSN: 2502-8871
This is an open access article under CC-BY-NC license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Maqasid-based Perspective and Its Impact on Directing Laws of Jurisprudence on Family by Malikite School

Abdul Aziz Wasfi
Al Bassaer Center for Research and Studies – Morocco
madhabmaliki100@gmail.com

Abstract

This research examines the concept of Islamic law and its treatment of the subject of the family in terms of its importance as the first cell in the building of society، as well as the statement of its rights، its sound foundations and its strong pillars that guarantee its stability and preserve its existence and durability.

One of these pillars is its system of rights، which is the safety valve for its preservation and stability، to ensure its proper use and to avoid any abuse in the light of the fact that Western culture and its intellectual payload promote a declaration of war on the Islamic family rights system as overriding rights Was a cause of the injustice inflicted on women، it is no longer valid for our living reality.

The researchers chose the issue of letting the wife to prepare herself for the beginning of a stable family life as a model of study based on the legal texts، fiqh، fatwas of scholars and family calamities in the subject.

Key Word: *Jurisprudence; Family; Marital Rights; The Eyes of The Wife-Family Relations.*

المقدمة

فإنَّ دراسة حقوق الأسرة لها أهميتها التي لا تخفى على أحد؛ إذ هي ترتبط بحياة الإنسان في سائر أحواله، وفي كلِّ مرحلةٍ من مراحل حياته، وذلك يَعني: أن كلَّ إنسانٍ في هذا الوجود لابد أن تثبت له بعض هذه الحقوق التي تقابلها حتمًا واجبات يتعيَّن عليه أداؤها؛ فهو لا يخلو من أن يكون ولدًا، أو والدًا، أو زوجًا[1].

وقد عنيت الشريعة الإسلاميَّة ببيان هذه الحقوق بيانًا مُفَصَّلاً، كما اهتمَّتْ بتنْظيمها تنظيمًا دقيقًا يُساير كلَّ مرحلةٍ يمرُّ بها الإنسان في حياته؛ لكي يكونَ جديرًا بتحمُّل الخلافة في الأرض تحقيقًا للحكمة الإلهيَّة من وُجُوده في هذه الدنيا وبقائه فيها إلى أجلٍ معلوم.

وانطلاقًا من هذه الرؤية فإن الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى المسؤولة عن تنشئة الأفراد على احترام القيم السائدة فيها، واحترام الأنظمة الاجتماعية ومعايير السلوك، والحفاظ على حقوق الآخرين ونبذ السلوكات الخاطئة. ولا يخفى أن موضوع الأسرة من القضايا العالمية التي زاد الحديث عنها مؤخرًا على مستوى الدول والهيئات والمنظمات الدولية، وكل منها يحاول إيجاد صيغة جديدة مبتكرة للأسرة، فالبعض دعا إلى نبذ الأسرة التقليدية وتطوير بنائها، وآخرون دعوا إلى تحريرها من القيود القانونية وإطلاق العنان لكل شراكة حتى وإن قامت على علاقة شاذة محرمة واعتبارها مجازًا "نمطًا جديدًا من الأسر"، وبالمقابل يظهر المنهج الإسلامي المتوازن لتكوين الأسرة ورعايتها والحفاظ على أفرادها وتماسكها باعتبارها أهم مؤسسة تربوية لتكوين النشء، وهي الحاضنة الأولى لتعزيز القيم الأخلاقية.

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية خاصة وقد جعلها أساس بناء المجتمع وصلاحه؛ فأسَّسها على ركائز ثابتة ودِعامات صلبة تحفظ وجودها وتضمن ديمومتها. ومن هذه الركائز المنظومة الحقوقية التي تؤطّرها؛ إذ هي بمثابة صمَّام أمانها وعنوان تماسكها بل دِعامتها الأساسية التي بصلاحها تصلح وبفسادها تفسد.

ولقد برزت في عصرنا إشكالات كثيرة وخطيرة تمسُّ كيان الأسرة، ولا زالت هذه المؤسسة العتيدة تتعرَّض في المجتمع الإسلامي عامَّة لمشكلات تكاد تعصف بها من كل الجوانب، وربَّما تؤدِّي إلى انهيارها وبالتالي

[1] يُلاحظ أن كلمة "ولد" تُطلق على الذكَر والأنثى، وهي بمعنى المولود، وأنَّ كلمة "زوج" تُطلق كذلك على الذكر والأنثى، ونعني بالوالد هنا الوالد والوالدة، وذلك من قبيل التغليب.

الإجهاز عليها؛ وانهيار الأسرة نذيرٌ بانهيار المجتمع وتصدُّع بنيانه؛ لأنها هي الخلية الأولى في المجتمع والأساس الذي يقوم عليه، ولعلّ من بين المشكلات العصرية البارزة ما يقع من اختلاف تضادٍ واضحٍ بين المنهج الإسلامي المعتدل والفكر الحداثي (العَلْماني) في إقرار حقوق الأسرة، هذا الاختلاف أدَّى - ولا يزال - إلى صراعٍ محمومٍ بينهما في كيفية صياغتها وتنزيلها، فبينما يُصرُّ الطرف الأول على ضرورة الانطلاق من المنهج الإسلامي وركائزه الشرعية (القرآن والسنّة، والفقه الإسلامي والاجتهاد المعاصر) في كل صياغة وكل تجديد، يؤكِّد الطرف الثاني على ضرورة تجاوز ذلك كله، والانطلاق من ركائز الفكر الحداثي الغربي والمرجعية الحقوقية والاتفاقيات الدولية الموافق عليها والمختلف حولها مغربيًا في كل صياغة جديدة لها.

ولقد امتدَّ صراع الفريقين إلى الواقع المغربي خاصة بعد إعلان إصلاح مدونة الأحوال الشخصية، فيما سمِّي بمشروع الخطَّة الوطنية لإدماج المرأة في التَّنمية، والذي كان سببًا في بروز عدة اجتهادات تنويرية معاصرة، ساهمت في التَّعجيل بإخراج مدونة الأسرة إلى حيّز الوجود تفاديًا للصراعات الفكرية وتضارب المرجعيات التأصيلية والحقوقية.

وبناء عليه، فالإشكال المطروح في هذا السياق هو:

١. ماهي الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها مؤسسة الأسرة في التشريع الإسلامي؟ ووفق أية مرجعية ينبغي أن تتأسَّس حقوقها؟

٢. من خلال هذه الأسس والمرتكزات، كيف يمكن التأسيس لحقوق الأسرة وتنزيلها في مسألة: توجيه إنظار الزوجة للتَّجهيز؟

وانطلاقًا من هذين السؤالين/الإشكالين المحوريين وما يتناسل منهما من أسئلة فرعية، تمّت معالجة مشكلة البحث وفق المنهج المشار إليه في هذا السياق. وليس من صميم هذا البحث تناول كل ما يتعلَّق بحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ولا التشريعات المعاصرة المتعلقة بها؛ لأن مثل هذا التصور ينوء به مثل هذا البحث، وإنما اقتصرت حدوده على بيان جانب من الحقوق الأسرية التي يكثر النقاش حولها في عصرنا، وقد اخترنا أنموذجًا منها وهو: إمهال الزوجة لتجهيز نفسها إلى بيت الزوجية طلبًا للعيش المستقر بغية تكوين أسرة صالحة.

منهج البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث وتناول قضيته الأساسية على المنهج الاستقرائي فالوصفي ثم التّحليلي، وذلك من خلال الاستقراء الجزئي للنُّصوص الشرعية وكلام الفقهاء المتعلّقة بالتشريع الأسري، وربط المقدمات بنتائجها، والوصول بالكليات إلى الجزئيات باستخدام الاستدلال المباشر وغير المباشر.

حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: الأسس والمرتكزات

أسَّس الشرع الإسلامي كيان الأسرة وَفق نظام متكامل ومحكم، يقوم على اعتبار الحق ركيزته الأساسية حفاظًا على بيضتها واستقرارها ودوامها وقدسيتها. ومن هنا بناه على أسس متينة وثابتة تستمدُّ نظريتها وقوامها الفكري والتشريعي من فلسفة الحق وعدم الضرر؛ وهي فلسفة تقوم - في صميمها - على اعتبار الشرع مصدرًا له، كما تقوم على اعتباره وسيلة لتحقيق مصلحة دائمة، وتجعل الفرد فيها كالدولة كلاهما يستمدُّ حقوقه من الشرع ويرجع إليه لمعرفتها.

وانطلاقًا من هذا التصور اتَّضح للباحثين أن هذه الأسس تتحدَّد في ثلاثة، وهي تعتبر اليوم من ركائز فلسفة الحق في المدنيات المعاصرة، وقد نجد صيرورتها في مجال الأسرة بشكل واضح.

١. حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية: أصالتها وأساسها الفكري.

١,١. مفهوم الأسرة في اللغة:

يُشتقُّ أصل لفظة "أسرة" من مادة (أسر يأسر، أَسِر يأسَر أسرًا، وإيسارًا)؛ أي شدة[٢]، فالأسر: هو الحبس، وهو الإمساك، ومن ذلك الأسير، والأسْر هو الشّدُّ، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[٣]، وأسرة الرجل:

[٢] محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب*، ط٣، ج٤ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص. ١٩.
[٣] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، ج١ (د.م: دار الدعوة، د.ت.)، ص. ١٧.

رهطه؛ لأنه يتقوَّى بهم كما قال الجوهري وغيره[٤]. فـ«الأسرة من الرجل: الرَّهْطُ الأدنُون وعشيرته؛ لأنه يتقوَّى بهم»[٥].

وقال الأزهري: «الأسرة: الدِّرْعُ الحَصِينة»[٦]. و«الأسرة: الدِّرْعُ الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمرٌ مشتركٌ»[٧]. ويقول ابن منظور: «الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته»[٨].

١,٢. الأسرة في الاصطلاح:

لم يرد مصطلح (الأسرة) في القرآن والسُّنَّة، ومن هنا وجدت لهذا المصطلح تعريفات كثيرة جدًّا، ومما عُرِّفت به الأسرة أنها: «الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسَّساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتِمُّ داخلها تنشئة الطفل اجتماعيًا، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه، وهي رابطة اجتماعية تتكوَّن من زوجٍ وزوجةٍ وأطفالهما وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة»[٩].

وعرفها الشيخ أبو زهرة بقوله: «تشمل كلمة "الأسرة" الزوجين والأقارب جميعًا سواء منهم الأدنون وغير الأدنين»[١٠]. وهي عبارة عن جماعة اجتماعية تتألَّف من رجل وامرأة، ارتبطا برابطة زوجية شرعية، ويعيشان في مكان إقامة مشترك، ويقومان بوظيفة تكاثرية، وبينها تعاون اقتصادي[١١]. وبمعنى آخر: فالأسرة هي مجموعة من الأفراد أو الأعضاء المتكافلين والمتكاتفين معًا يقيمون في بيئة شكلية خاصة بهم تسمى المنزل

---

[٤] مرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ج٦ ، (د.م: د.ن.، د.ت.)، ص. ٢٢-٢٣. ومحمد بن مكرم بن على، *لسان العرب*، ص.٦٠. وابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (د.م: دار الفكر، د.ت.)، ص ٦١.

[٥] مرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ج. ١٠، ص. ٥١.

[٦] أبو منصور، *تهذيب اللغة*، ج١٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ص. ٤٣.

[٧] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، ص١٧.

[٨] ومحمد بن مكرم بن على، *لسان العرب* ، ٢٠/٤.

[٩] هاني السيد العزب، *دور الأسرة في إعداد القائد الصغير* (القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠١٥م)، ص. ١٨

[١٠] محمد أبو زهرة، *تنظيم الإسلام للمجتمع* (دار الفكر العربى للطباعة والنشر، ٢٠٠٨)، ص. ٦٢.

[١١] محمد الحامد، *دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي* (الرياض : وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٩٥)، ص. ٤٢.

أو البيت في العادة، وتربطهم علاقات متنوعة: بيولوجية ونفسية وعاطفية واجتماعية واقتصادية وشرعية - قانونية[١٢].

والذي يُجمع عليه الباحثون أن مصطلح "الأسرة" لم يكن دارجًا عند المتقدِّمين، وإنما كان المتعارف عليه هو لفظ "الأهل"، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ﴾[١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾[١٥]، وقد جاءت الأحاديث النبوية بإطلاق لفظ "الأهل" على الزوجة تحديدًا، وفي هذا ما لا يخفى من الإيحاء النفسي العاطفي، ومن التَّوجيه السُّلوكي...[١٦].

ومن هنا يتبيَّن لنا أن المصطلحين (الأسرة - الأهل) هما متطابقان[١٧]، أما في زمننا الحاضر: فيقصد بالأسرة: تلك الأسرة النووية التي تتألَّف من الزوج والزوجة والأبناء فقط. أما الأهل فهم الذين يحيطون بهم من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والأجداد والجدات والإخوة والأخوات وأبنائهم. فالأسرة النووية هي الأسرة الصغيرة، بينما العائلة هي الأسرة الممتدة[١٨].

---

[١٢] محمد زياد حمدان، *الزواج و بناء أسرة آمنة وصيانة و تعزيز الاستقرار الأسري* (د.م: دار التربية الحديثة، ٢٠١٥)، ص. ٧.

[١٣] الحجر، من الآية: ٦٥.

[١٤] العنكبوت، الآية: ٣٣.

[١٥] هود، الآية: ٤٥.

[١٦] أحمد الريسوني، ما قلَّ ودلَّ ومضات ونبضات (د.م:دار الكلمة، ٢٠١٨)، ص. ١٦٧.

[١٧] للتوسّع في ضبط مفهوم "الأهل والأسرة والعشيرة"، ونحوها من المرادفات ينظر: مليكة نايت لشقر، "فقه الأسرة المسلمة بين أصول الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، (أطروحة لنيل الدكتوراة تحت إشراف الدكتور/ محمد عبد الحق حنشي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل - مكناس، ٢٢ جمادى الثانية ١٤٣٧هـ الموافق: فاتح أبريل ٢٠١٦، الباب الأول: فقه الأسرة في أصول الشريعة الإسلامية، الفصل الأول: فقه الأسرة في الخطاب القرآني، المبحث الأول: الألفاظ القرآنية الدالة على معاني الأسرة: نشأتها ومنطلقاتها العامة").

[١٨] عبد القادر الشيخلي، *حقوق الطفل: في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية* (الرياض: العبيكان للنشر، ٢٠١٧)، ص. ١٩ - ٢٠.

ويَنُصُّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ د - ٢١) المؤرَّخ في ١٦ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس (آذار) ١٩٧٦م وَفقًا لأحكام المادة (٤٩) على ما يلي:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقُّ التَّمتُّع بحماية المجتمع والدولة[١٩].

وتستمدُّ حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية أصالتها وأساسها الفكري وامتداداتها الاجتماعية حكمة وتكليفًا وتكوينًا من نظريّة الحق، بل تتأسّس نظريًا على ركائزه الثلاثة وهي: الحق منحة ربانية من الله، الحق وسيلة لتحقيق مصلحة شرعيّة، واستعمال الحق لا بد أن يقع بين سلطة الفرد وسلطان الدولة.

وقد منح الشرع الحكيم للأفراد حقوقًا داخل الأسرة وأمرهم باستعمالها وَفق ما يحقّق مصالحها، وجعل للدولة حق التدخُّل في حالة وقوع التعسُّف في استعمالها؛ إذ إن حقوق الأسرة تتميّز عن غيرها بأنها حقوق وظيفية غايتها تحقيق مصلحة الأسرة، لذا فالشَّرع الحكيم حينما أناط الحقوق ببعض الأفراد دون بعض قيَّدها بضابطين[٢٠]:

- الأوَّل: تحقيق مصلحة الأسرة: فمنحُ الحقوق لبعض الأفراد دون بعض، غايته تحقيق مصلحة الأسرة، فحقُّ التَّأديب على سبيل المثال حقٌّ للأب على طفله، لذا فهو مأمورٌ برعاية الأصلح له، فإذا ما استعمله بشكلٍ يؤدِّي إلى الإيذاء والإيلام فقد تعسَّف فيه.
- الثاني: عدم الإضرار: فاستعمال الحقوق بنية الإضرار هو عينُ التَّعسُّف، لذا فقد نهى الشرع وحذَّر منه، وبما أن مجال الأسرة من أكثر المجالات التي قد يظهر فيها ذلك نتيجة للاحتكاك

[١٩] المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ينظر: موقع جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[٢٠] نجم عبود مهدي السامرائي، *مبادئ حقوق الإنسان* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨)، ص. ٥٢. وماجد أبو غزالة، "مراجعة لكتاب الأسرة المسلمة في ظل التغيُّرات المعاصرة"، تحرير: رائد عكاشة ومنذر زيتون، في *الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقا)*، السنة ٢٢، العدد ٨٥، صيف ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص. ١٨٠

اليومي فقد نهت كثيرٌ من الآيات عن استعمال الحقوق فيها بنية الإضرار، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢١].

أما سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرة: فتأتي في حالة تضار المصالح بين أفراد الأسرة مما يجعل تدخُّل وليّ الأمر أمرًا ملزمًا لغرض التَّوفيق والموازنة، وقد يؤول الأمر إلى التَّقييد والحدِّ من بعض الصلاحيات وذلك لتحقيق استقرار الأسرة واستمرارها، فمن حقِّ وليِّ الأمر تقييد المباح من الحقوق بشرط أن تكون الحالة الملجئة حقيقية وليست مفتعلة، وأن لا يكون هناك مخرجٌ يحقِّق المراد غير هذا التقييد، وأن تكون المصلحة عامة[٢٢].

ومثلما ذكرت فإنَّ تكوين الأسرة في الإسلام يتمُّ من خلال الزواج وإنجاب الأولاد، ويبدأ الزواج من الخِطبة التي تسبق العقد، وقد وضع الشارع لها أحكامًا وآدابًا وشروطًا، ثم اشترط في عقد الزواج الرضا والاختيار من الزوجين مع حضور ولي المرأة وأمام شاهدين لتوثيق العقد وضمان آثاره والحفاظ عليه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٢٣] ، وشرط الشرع في عقد الزواج تقديم

---

[٢١] سورة النساء، من الآية: ٢٣٢.

[٢٢] حميد مسرار، "حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي"، *مجلة الوعي الإسلامي*، العدد ٥٦٦، أغسطس ٢٠١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص. ٤١ – ٤٢. و نجم عبود مهدي السامرائي، *مبادئ حقوق الإنسان*، ص. ٥٢.

[٢٣] أخرجه أبو داود(٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجة (١٨٨١) والدارمي (٢١٧) وأحمد (٤/٣٩٤-٤١٣) والطيالسي (١٥٥٤) وابن الجارود (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) وابن حبان(١٢٤٣- موارد) والدارقطني (٣٤٧٤) وابن حزم في المحلَّى (٩/٤٥٢) والبغوي في شرح السنة(٥/٣٢) والبزار (٨/١١٠/٣١٠) والشافعي في الأم ٧/٢٢٢، وعنه البيهقي ٧/١١٢ موقوفًا على ابن عباس - رضي الله عنهما ، وانظر: التلخيص (١٥١٢) وخلاصة البدر المنير (١٩٤٨) والإرواء (١٨٤٤) وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعًا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان، وهذه رواية وردت من حديث أبي موسى وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

المهر للمرأة ثم النفقة عليها من الزوج وتأمين الكسوة والسكن ثم أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بحسن المعاشرة بين الزوجين وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢٤].

ولقد قرَّر القرآن الكريم المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢٥].

إن هذه المساواة بين الرجل والمرأة كانت سببًا في بقاء النوع الإنساني، وفي بركة تكاثر الذرية من أولاد وبنات، ولكن المساواة ليست مطلقة في الأفراد والجزئيات، بل يُفضَّل كل منهما الآخر في جانب، فجعل القِوامة للرجل في الإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية، قال تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢٦]، حيث إن «حقوق الزوجين أثناء قيام الزوجية حقوق متبادلة بحيث يكون لكل منهما وعليه ما يلائم طبيعته، ويتَّفق مع ميوله، فكل منهما عليه واجبات وله حقوق فالزوج له درجة القوامة والرئاسة في المنزل مقابل أن يكون عليه واجب الإنفاق على الزوجة والأبناء، ودرجة القوامة هذه ليست درجة قهر وتسلُّط وإنما درجة رئاسة عادية في درجة طبيعية لا تنكرها فطرة المرأة من الرجل، بل إن فقدان المرأة لتلك القوامة من الرجل يشعرها بالحرمان والنقص وقلة السعادة (...)، ولابد أن تكون هذه القوامة لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية قلَّ ذلك المجتمع أو كثر.. فليس من الحكمة أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يرجع إليه في الرأي - وإلا صار لا محالة - إلى الفوضى والاضطراب، والاضطراب في مجتمع الأسرة لا يصيب الزوجين فقط ولكن آثاره تتعداهما إلى الفراغ الناشئة في المحصَّن»[٢٧].

ولكي يقع التكامل والتوافق جعل رعاية البيت والإشراف عليه في الداخل لربة الأسرة، وجعله واجبًا عليها، وفضَّلها في الأمومة ثلاث مرات على الرجل، وبيَّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك أوضح بيان

---

[٢٤] سورة النساء، من الآية: ١٩.

[٢٥] سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

[٢٦] سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

[٢٧] محمد ياسين الشيخ إدريس، "الأحوال الشخصية في ضوء المواثيق الدولية"، *أبحاث ندوة حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة" التي عقدتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين في الفترة ٢٥-٢٦ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق: ٢٧-٢٨ ديسمبر ١٩٩٤ م*، ص. ٧٨ - ٧٩.

فقال: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٢٨] ثم تأتي مسؤولية رعاية الأولاد وتربيتهم، وما أعظمها من مسؤولية، وما أجسمها من أمانة لا يرعاها حقّ رعايتها إلا المخلصون الصَّادقون[٢٩].

وبناء على ما تقدَّم يتَّضح أنَّ الحق في الفقه الإسلامي منحة ربّانية من الله وليس وليد العقل أو الطبيعة، فالحكم الشرعي سواء أكان منصوصًا عليه أم مستنبطًا دلالة عن طريق الاجتهاد، هو أساس الحق ومصدره. ويمكن بيان آثار ذلك في مجال حقوق الأسرة من خلال العناصر الآتية:

- أولًا: أهمية البعد العقدي في التأكيد على حقوق الأسرة.
- ثانيًا: أهمية البعد القيمي والأخلاقي في حقوق الأسرة.
- ثالثًا: أهمية البعد التشريعي (القانوني) في حقوق الأسرة.
- رابعًا: أهمية البعد المصدري في حقوق الأسرة.

❖ أهمية البُعد العقَدي في التَّأكيد على حقوق الأسرة:

يعتبر نظام الأسرة في الإسلام من أهمّ الأنظمة الاجتماعية الذي ما زال محافظًا على تماسُكه بفضل تعاليم الإسلام السَّمحة الصادرة عن العقيدة الصحيحة المنسجمة مع الفطرة السليمة، وما تعيشه بعض الأمم والشعوب اليوم من تردّي الأخلاق وفساد القيم ما هو إلا بسبب ضبابية مفهوم الأسرة لديها وعدم تماسكها وترابطها.

---

[٢٨] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩).

[٢٩] وهبة الزحيلي، *الأسرة المسلمة في العالم المعاصر* (بيروت: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص. ١٣ – ١٦. ومحمد سليمان جرادات، سارة عارف الشيخ، *الموجز في أصول التربية الإسلامية* (عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)ص, ١٤ - ٢٢.

فحقوق الأسرة تتأسَّس في التشريع الإسلامي على بُعد عقَدي وتعبُّدي، فقد وصف الله ﷻ العقد الذي تقوم عليه الأسرة بالميثاق الغليظ تنبيهًا على خطورته، ودعوة للاستجابة لمستلزماته، فقال جلّ شأنه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣٠]. ومن مستلزماته: الحقوق المتبادلة بين أفرادها والتي دعا الشرع إلى الالتزام والوفاء بها استجابة لندائه ورجاء في ثوابه، وحذَّر من الاعتداء عليها أو التعسف فيها. ولقد دلَّت كثير من الآيات على هذا المعنى ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣١].

يقول الطاهر ابن عاشور مبيّنًا المراد بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾: ((وحدود الله" استعارة للأوامر والنواهي الشرعية بقرينة الإشارة، شُبِّهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس؛ لأن الأحكام الشرعيَّة تُفصِّلُ بين الحلال والحرام والحق والباطل، وتُفصِّل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام وما هم عليه بعده))[٣٢].

إنَّ حضورَ الجانب العقدي في حقوق الأسرة يحدو بالمكلَّف إلى الاستسلام الطَّوعي لها استسلامًا مؤسسًا على العلم نابعًا من الرضا والحب، راجيًا الثواب والجزاء الأخروي من الله تعالى.

وإذا تحقّق فعلًا هذا البعد العقدي فإنه ينعكس إيجابًا على الذرية وكل من يعيش بالأسرة، ففيها (أي: الأسرة) يتمُّ بناء الأبناء عقديًا ومنذ اللحظة الأولى لخروجهم إلى الحياة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣٣]، ولا يمكن أن تتحقَّق هذه الوقاية إلا بعقيدة صحيحة قائمة على توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.. ولهذا كان من توجيه الإسلام عند خروج الطفل تحقيقًا لهذه الغاية (بناء الطفل

[٣٠] سورة النساء، الآية: ٢١.
[٣١] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
[٣٢] محمد الطاهر بن عاشور، *تفسير التحرير والتنوير* (تونس: الدار التونسية للنشر، ٢٠٠٨)، ج. ٢، ص. ٤١٣.
[٣٣] سورة التحريم، الآية: ٦.

عقديًا) أن يؤذَّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى، ليكون أول شيء يطرق سمعه هو الأذان بدلالاته العقدية التي تمثِّل هذا الدين الإسلامي[٣٤].

ومن توجيهات الإسلام أيضًا تحقيقًا لهذه الغاية (بناء الطفل عقديًا) يجب على الأسرة أن تلقّن الطفل مبادئ التوحيد بإطاعة الله وأن يردّد لا إله إلا الله ويستوعبها بعدم الاستعانة والاستغاثة بغيره سبحانه، ولزوم التوكّل عليه، والإيمان بعقيدة القضاء والقدر، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومحبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام، وبيان حقيقة الإنسان ومكانته في الأرض، ونحوها من الأصول العقدية التي تثير في النفس العزة والإقدام وعدم الخوف من أحد مهما كان[٣٥].

❖ أهمية البُعد القيمي والأخلاقي في حقوق الأسرة:

تُعدُّ القيم الخُلُقية الروحية أحد الركائز الرئيسة في البناء الإنساني؛ ذلك أنها تتناول جميع مظاهر السلوك الفردي والاجتماعي، فهي تضبط الفرد وتوجه سلوكه إلى ما يعود عليه بالخير، وتحفِّزه إلى الترقِّي في مراتب الكمال، والسعي الجاد إلى معالي الأمور ومحاسن الأعمال، وهي ضرورة اجتماعية تضمن للناس التعايش في أمنٍ واستقرارٍ وتعاونٍ وانسجامٍ.

فمنظومة القيم تنبع أهميتها من كونها تتشكَّلُ من القيم الإيمانية والقيم الأخلاقية التي تُعد اللَّبِنات الأساسية في حياة الأسر والأفراد، إذ إن القيم الإيمانية هي المبادئ والأحكام والأصول الثابتة المستمدة من

---

[٣٤] يُستحبُّ التأذين في أذن المولود اليمنى، لما رواه الحاكم عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح.
وأما الإقامة في أذنه اليسرى فقد جاء فيها حديثان لكنهما لا يثبتان. الأول رواه البيهقي في الشعب وأبو يعلي في مسنده وقال الألباني: موضوع.
والثاني: عن أبي سعيد عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذَّن في أذن الحسن بن علي وأقام في أذنه اليسرى. رواه البيهقي.
قال البيهقي بعد أن روى الحديثين وفي هذين الإسنادين ضَعفٌ.

[٣٥] محمود مهدي الإستانبولي، *تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد* (القاهرة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص. ٢٦٠. و عدنان الطرشة، *كيف تكون ناجحًا ومحبوبًا؟* (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠١٣)، ص. ١١٧ - ١١٨.

العقيدة، وهي تُمثِّل الدستور الذي يحكم علاقة الفرد بربه، بالإضافة إلى كونها من الثوابت التي لا تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والأحوال والظروف، الأمر الذي يستدعي أن يتربَّى عليها الفرد وتظلُّ معه في سائر حياته.

أما القيم الأخلاقية: فهي السجية والعادات الفطرية والمكتسبة التي تصدر عنها أفعال الإنسان في علاقته بالناس وتُستَمد من القيم الإيمانية، أما عن السن المناسبة لغرس هذه القيم فقد أجمعت الدراسات التربوية التي أخضعت مراحل عمر الإنسان للدراسة قابليته للتربية في مرحلة الطفولة المبكرة والمتأخرة، بل إن بعضها اعتبرها تتحدّد قبل ذلك؛ أي وهو جنين، إذ بها تكون لدى الطفل قابلية التَّعلُّم والتقليد، ومنها تتكون شخصيته المستقبلية[٣٦].

ونظرًا لأهمية الموضوع أحاط الإسلام الأسرة بسياج من القيم الأخلاقية لكي تسهم في بناء وتنمية معاني التضحية والعطاء والحب والإخلاص والتفاني في العلاقات الأسرية؛ فهي تجسِّد قيم الإسلام، وتعبِّر عن مكانة الفضيلة في المعاملات الإنسانية[٣٧].

ومن هنا فالإسلام ينظر إلى حقوق الأسرة نظرة مغايرة لا تقوم على فكرة الصراع بحيث ينصرف هدف أفرادها إلى المطالبة بالحقوق فقط، بل تقوم على التسامح والإيثار وتجعل من السمو الخلقي والكمال النفسي ركنًا ركينًا في بنائها؛ لأنه إذا صحَّ حال الأسرة صحَّ حال المجتمع بأسره.

إن عنصر "الفضيلة" حاضر بجلاء في حقوق الأسرة حيث لا يجوز لصاحب الحق ممارسة حقِّه إلا في إطار الفضيلة الأخلاقية، واستقراء أحكام الأسرة دالٌّ على ذلك؛ فهي متجسِّدة في عدة جوانب: في أحكام الصداق والنفقة والحضانة وغيرها حيث يجوز لأصحاب هذه الحقوق التنازل عنها حفاظًا على كيان الأسرة واستقرارها.

---

[٣٦] دة. نوال أسعد شرار، "دور الأسرة في تعزيز منظومة القيم"، *بحث مشارك به في ورشة عمل بعنوان: "تعزيز منظومة القيم في المجتمع"، من تنظيم المنتدى العالمي للوسطية، الجبيهة (عمان) - الأردن، ٦ - ٠ سبتمبر ٢٠١٤ م.*

[٣٧] فاروق النبهان، "أهمية مراعاة القيم الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية"، *بحث مقدَّم إلى ندوة "مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي"*، (كلية الحقوق، جامعة محمد الأول - وجدة ١٩٨٨)، ومنشور أيضًا ضمن مجلة الميادين، ع (٣)، ١٩٨٨م، ص٧.

إن مراعاة الجانب الخلقي (القيمي) في حقوق الأسرة له أهمية كبرى تتجلى في الحدِّ من النظرة الفردية للحقوق والتي تؤول حتمًا إلى التعسُّف في استعمالها. لهذا فاستبعاده له مخاطر عديدة تظهر في تنمية الجانب الفردي وتكريس الروح المادية وإغفال الجانب الاجتماعي في استعمال الحقوق، وهذا مخالفٌ للمنهج الإسلامي الذي ينطلق من اعتبار الحق الفردي حقًّا مزدوجًا يروم المصلحة الفردية والجماعية معًا.

إنَّ النظر في قوانين الأحوال الشخصية اليوم يجب أن يركّز الاهتمام بتثبيت القيم الإسلامية المثلى، وضرورة مراعاة الفضيلة والجانب الإنساني في العلاقات الأسرية، واحترام مشاعر المرأة وحقوقها المادية والمعنوية، وتوسيع أفق هذه القوانين عن طريق استحداث أحكام اجتهادية تحمي المقاصد الشرعية... كما يجب التأكيد على أهمية ربط ممارسة الحق المشروع بالفضيلة الاجتماعية.. ولا يمكن لأي حقٍّ أن يمارس بطريقة فردية مطلقة؛ إذ إن الفضيلة تتمثَّل في مراعاة المصلحة الاجتماعية...[٣٨].

❖ أهمية البُعد التَّشريعي (القانوني) لحقوق الأسرة:

يقصد بالتشريعات الأسريّة، أو الإطار القانوني، أو البعد التشريعي: القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الاجتماعي الأسري، والتي تتولى تنظيم الممارسات ووضع المعايير التي تحكم أنشطتها وعلاقاتها المختلفة. وتنقسم التشريعات الأسرية بشكل عام إلى تشريعات تتَّصل بالمضمون وأخرى تتَّصل بالمؤسسات الأسرية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها..إلخ. ولهذه التشريعات مصادر متعددة تتمثل في الدستور والقانون الجنائي (قانون العقوبات والقانون المدني والقانون الدولي والعام...)، كما يدخل تحت ذلك أيضًا المواثيق المتفق عليها.

ومن المعلوم أن المغرب الأقصى يتبع في فقهه وقضائه المذهب المالكي منذ مدة طويلة جدًّا، ولهذا فالمسلَّم به أن فقهاء مدونة الأسرة - وهم مغاربة - صاغوا فصولها وقنَّنوا محتوياتها بناء على هذا الفقه، وما عرف عنه من مرونة وتوسُّعٍ وملاءمة مع التطورات المجتمعية والتقاليد والأعراف الإسلامية، رغم أنهم أحيانًا تجاوزوا هذا المذهب واقتبسوا أحكامًا واجتهادات من المذاهب الفقهية الأخرى من غير مذهب إمام دار

[٣٨] فاروق النهان، "أهمية مراعاة الفضيلة في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة".

الهجرة مالك بن أنس.. واتِّباعًا كذلك لرغبة المشرّع المغربي وانفتاحه في اتّباع شرع الله وسنَّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من أي مذهب إسلامي بشرط أن يكون موافقًا لمعطيات وقواعد تطوُّر الأسرة في المجتمع العربي الإسلامي...[٣٩].

وعلى الرغم مما عرفه المغرب من المرونة والتوسُّعِ والملاءمة مع التطورات والتحولات المجتمعية والتقاليد والأعراف الإسلامية فإن التغيير القانوني والسياسي الذي حصل بعمق في البلد بعد دستور ١٩٩٦ هو ما تعلَّق برفع طابع القدسية عن مجال الأسرة واشتداد الخلاف بين القوى السياسية حوله حيث كان يعتبر في إطار مدونة الأحوال الشخصية هو التشريع المغربي الوحيد الذي يخضع برمته للشريعة الإسلامية[٤٠].

ولإكمال مشروع رفع طابع القدسية عن مؤسسة الأسرة ينادي الفكر المخالف بتثبيت فكرة مشروع "المساواة بين الجنسين" في الأسرة الواحدة وإعطاء طابع قانوني له، يقول أحد أصحاب هذه النظرية في هذا السياق: ((لقد اتَّضح جليًا أن مسألة انعدام المساواة بين الجنسين في المغرب لا تحكمها السياسة لوحدها، بل هي متجذِّرة أيضًا في تمثُّلات المجتمع، ومن تم كان الحل هو: إقرار نوع من التمييز الإيجابي الذي يمنح للمرأة الحق في التمثيل السياسي في المؤسسة التشريعية، عبر نظام "الكوطا" الذي بمقتضاه تم تخصيص ثلاثين مقعدًا في البرلمان المغربي لفائدة النساء، وهي مقاربة يتوخى من خلالها المغرب محاولة التأثير على المجتمع عبر حضور المرأة في المؤسسات السياسية للبلاد، قصد مساعدة المجتمع على استبطان أفكار المساواة واستبعاد الدُّونية...))[٤١].

---

[٣٩] عبد الكريم شهبون، "التَّشريع والقضاء في المغرب وارتباطه بالتَّشريع الإسلامي"، *مجلة الميادين*، ع (٣)، ١٩٨٨م، ص ٥٧، ٥٨ بتصرُّف.

[٤٠] د. عبد العزيز قرّاقي، "الانتقال الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة"، *مشاركة علمية ضمن كتاب "في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية"، وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي*، (كلية الحقوق والعلوم السياسية - سوسة)، ص. ٤٧.

[٤١] المرجع السابق، ص ٤٨.

ومن خلال هذا النص يظهر مدى تجاوز هذا الطرح الحداثي (العَلْماني) ما تعارف عليه المجتمع المغربي منذ قرون من خصوصيات وفوارق التَّميُّز والتكامل التي تُميّز الرجل عن المرأة ضمن دائرة الأبعاد التشريعية والقانونية من غير مراعاة لما سيؤول إليه الحال عند إقرار مثل هذه الأفكار الداعية للمساواة المطلقة من تخلخل واهتزاز في كيان الأسرة وتغيُّر منظومتها وقواعدها بشكلٍ جذري.

رابعًا: أهمية البُعد المصدري لحقوق الأسرة:

ينطلق الفقه الإسلامي من اعتبار مصادر الحقوق هي نفسها مصادر الأحكام الشرعية. وبناء عليه فالحكم الشرعي سواء أكان منصوصًا عليه أم مستنبطًا عن طريق الاجتهاد هو أساس الحق ومصدره، وهذا الأمر طرح إشكالية طالما رددت في واقعنا المعاصر، وهي تتمثَّل في فتح باب الاجتهاد في مجال حقوق الأسرة والعلاقات الاجتماعية.

إن الاجتهاد في القضايا الأسرية لابدَّ أن يخضع لجملة من القواعد والضوابط، ومن من المفروض أن ينطلق كل اجتهاد في المادة الأسرية منها. ومن جملة تلك القواعد والضوابط يذكر الباحث ما يلي[٤٢]:

أ. الفهم الصحيح والاستيعاب الكامل للفلسفة العامة التي تعامل معها الوحي مع الأسرة؛ باعتبارها كيانًا أخلاقيًا وتربويًا تسوده معاني المودة والرحمة ابتداء وانتهاء.

ب. الاجتهاد وَفقْ المبادئ الناظمة للعلاقات الأسرية، والتي تتمحور حول ثنائية الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، وما تفضي إليه هذه الثنائية من مقتضيات سلوكية قائمة على العدل والمساواة .

ج. التَّميز بين الثابت والمتغير في قضايا الأسرة، وإزالة الخلط بين الموروث الاجتماعي وما قد تبلور من أفهام وترسبات عبر التاريخ وفي ظروف خاصة وبين الأحكام الشرعية الثابتة عبر فهم سليم

[٤٢] محمد توفيق الرقبي، "الاجتهاد في القضايا الأسرية: قواعد وضوابط"، جريدة القانونية، ع٢٠٦ (جريدة إلكترونية على الموقع التالي:http://www.alkanounia.com)، وللتوسّع راجع بحثه راجع: المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان: "الاجتهاد والضوابط المطلوب مراعاتها عند الاجتهاد في قضايا الأسرة" من بحثه للدكتوراة:" اجتهادات مدونة الأسرة، دراسة وتأصيل"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة القاضي عياض-مراكش، ٢٠١٥/٢/١٩).

ينتج من النبع النبوي الصافي، ومن ثم فلا غرابة أن تجد أحكامًا شاذة و"ظالمة" في حق الأسرة عامة والمرأة بالخصوص مع العلم أن المنطلق والدليل هو النَّصُّ لكن بفهم موروث أو غربي مغلوط بعيد عن التَّطورات والتَّغيرات[٤٣].

هذه الأحكام الشاذة انطلقت من التفسير الضيق والفقه المنحبس للأحكام والمبادئ العامة من قبيل "القوامة" و"الدرجة" و"الطاعة"، والتي دفعت إلى تفسير آخر مضاد أو مقابل لهذا الفقه المنحبس يجعل من مفهوم "المساواة" شعاره وبرنامج نضاله، فكانت النتيجة "صراعًا" مرجعيًا داخل مرجعية واحدة.

د. ألا يخالف الحكم الاجتهادي مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: ذلك أن المستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلّقة بالأسرة يجد أنّها محكومة كلّها بمقاصد يبغي الشارع تحقّقها في هذه المؤسّسة الاجتماعية لتكون محقّقة هي بدورها للمقاصد العليا للشريعة، فيما يتعلّق بالإنسان والغاية من وجوده والدور المناط بعهدته في الحياة. ويمكن استخلاص تلك المقاصد في شأن الأسرة من البيانات النَّصِّية المباشرة التي ترد بين الحين والآخر في هذا الشأن صريحة أو ضمنية، ومن التصرّف العامّ للأحكام التفصيلية والاطّراد الذي تجري عليه أنساق ذلك التَّصرّف[٤٤]، مع ضرورة التنبه في هذا السياق إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب إعمال المقاصد في الاجتهاد؛ ذلك أن قضية المقاصد أو التَّوسُّع بالرؤية والاجتهاد باسم المقاصد دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تُشكِّل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التَّحلُّل من أحكام الشريعة أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق

[٤٣] مُنى عبد القادر أبو الحمد، "التَّكامُل الفكري الأسَري في الرُّؤية الإسلامية"، بحث ضمن كتاب *الأسرة المسلمة في ظلِّ التَّغيُّرات المعاصرة*، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، ص. ٣١١.

[٤٤] عبد المجيد النجار، "مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجهًا لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب"، *المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث*، ع٧، ربيع الثاني ١٤٢٦هـ - يونيو ٢٠٠٥م، ص. ٧٦.

المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيستباح الحرام، وتوهن القيم، وتُغيّر الأحكام وتعطّل[٤٥].

هـ. أن لا يخالف الحكم الاجتهادي النصوص القطعية الثبوت والدلالة، فالاجتهاد المعوَّل عليه يجب أن لا يعارض نصًّا قطعيًا؛ ذلك أن هذا التعارض سيؤول إلى تقرير تعارض بين القواطع الشرعية، وهذا محالٌ في حقِّها.

و. أن يكون الهدف من هذه العملية الحفاظ على سلامة الأسرة من التَّفكُّك والترهُّل، وصيانة هويتها وأصولها وثقافتها .

ز. الاستيعاب الكامل للتَّطورات المتلاحقة والمستجدَّات والنوازل والفقه بالواقع بنظرة سديدة غائية مقاصدية تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرّق، تؤلّف ولا تبدِّد مع الاستفادة من المشترك الإنساني مادام يتماشى مع قواعد الشريعة وأحكامها العادلة.

ح. أن يكون التَّصدِّي لهذه القضايا بشكل جماعي نظرًا لما تتميز به المادة الأسرية من تداخل وترابط بين أبعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية التنظيمية والاقتصادية والطبية... ولن يتم مقاربة الموضوع وإصابة الهدف وتحقيق المراد الشرعي، إلا عبر اجتهاد جماعي وتضافر جهود كل المتدخلين محاولة الإفادة من كل الخبرات، وتأكيد لمبدأ الشورى المأمور به شرعًا.

إنَّ هذه الضوابط والقواعد وغيرها ما وضعت عبثًا وإنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي بمثابة الميزان الذي توزن به الاجتهادات حتى يبقى كيان الأسرة راسخ القدم عظيم الشأن؛ ذلك أن فتح المجال على مصراعيه مدعاة لتدخل الأهواء والآراء المتعددة ذات المشارب المختلفة في الأحكام الشرعية. «فليس معنى الاجتهاد هنا: أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به وليِّ أعناق النصوص وجرِّها من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده والاعتراف بنسبه مع أنه دعيٌّ زنيم.

[٤٥] عمر عبيد حسنة، *مقالات في التفكير المقصدي (رؤية في إطار معرفة الوحي)* (د.م: الدار العربية للعلوم-ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٩٩)، ص. ٣٢.

إن الله جعلنا أمة وسطًا لنكون شهداء على الناس ولم يرض لنا أن نكون ذيلًا لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميُّزنا ونتَّبع سنن من قبلنا شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية؛ أي أننا نحاول الخروج من الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول»[٤٦]. وصفوة القول، إن الاجتهاد في حقوق الأسرة مؤصَّل بقواعد وضوابط على المجتهد أن يلتزم بها، وكل ادِّعاء بضرورة الاجتهاد في غياب هذه الضوابط هو من قبيل هدم أركانها وثوابتها.

٢. وسائل الشريعة الإسلامية في تحقيق المصلحة للأسرة وتثبيت حقوقها.

من الأسس التي يقوم عليها الحقُّ في الفقه الإسلامي: اعتباره وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية، لذا فالنظر لحقوق الأسرة بهذا المنظور، وأنها وسائل لتحقيق مصالح الأسرة يطرح إشكاليتين متلازمتين وهما:

الأولى: اعتبار حقوق الأسرة وسائل يطرح إشكالية: هل حقوق الأسرة ثابتة أم متغيرة؟

وإذا كانت حقوق الأسرة هي وسائل لتحقيق مصالح الأسرة، فهل كل حقٍّ متغيرٍ أم أن هناك من الحقوق ما هو ثابت؟ وإذا سلَّمنا بأن هناك من الحقوق ما هو ثابت، فما هي ضوابط التَّمييز بين الحقوق الثابتة والمتغيرة؟

وأما الإشكالية الثانية: فتتجلَّى في اعتبار غاية حقوق الأسرة المصلحة الشرعية، وهي إشكالية تطرح أيضًا سؤالًا مفاده: ما ضوابط هذه المصالح المرجوَّة من منح الحقوق الأسرية؟

٢,١. تصنيف الوسائل من حيث الثَّبات والتَّغيُّر[٤٧]:

بصورة تقريبيَّة موجزة، ومن خلال البحث في قضية تصنيف الوسائل من حيث الثَّبات والتَّغيُّر، يتّضحُ أنها تُصنَّفُ شرعيًا إلى نوعين رئيسيين وهما:-

[٤٦] يوسف القرضاوي، *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* (القاهرة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ص. ٢٥١.

[٤٧] أم نائل بركاني، *نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية مقاصدية* (د.م: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص. ٧٣.

أ- وسائل ثابتة: وهي الوسائل التي لا تخضع للتغيير بسبب تغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال ولا يدخلها الاجتهاد وإنما تحقق المقاصد لا يكون إلا بهذه الوسائل، ويتناول هذا النوع من الوسائل الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وانتفاء موانع في مختلف العبادات وتفاصيلها وكيفياتها التي تعد وسائل لإقامتها على الوجه المشروع وفي أصول الفضائل والأخلاق والاعتقاد وغيرها، فكلها تُعدُّ وسائل ثابتة لتحصيل مقاصدها[٤٨].

ب- وسائل متغيِّرة: وهي الوسائل التي تخضع لظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويتضمَّن هذا القسم كل الوسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص فهي موطن رحب لأعمال العقل والنظر. وبحث أنجع المسالك وأقرب الطرائق وأحسن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء المفاسد والمضار وفق مقصود الشارع ومراده. فالوسائل قد شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها[٤٩].

وصفوة القول باختصار: إن من الوسائل ما هو ثابت لا اجتهاد فيه، ومنها ما هو متغيِّر يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف، فيجوز فيه الاجتهاد.

٢,٢. حقوق الأسرة بين الثَّبات والتَّغيُّر:

بالنَّظر في تقسيمات الوسائل السابقة، يتَّضح أن حقوق الأسرة يسري عليها هذا المسلك المنهجي والشرعي أيضًا، فمنها ما هو ثابتٌ، ومنها ما هو مُتغيَّر. فالثابت منها: هو كل ما لا يخضع للتَّغيير بتغيُّر الزمان والمكان والظروف والأحوال، وهي كل الحقوق التي وردت بنصوص قطعية دلالة وثبوتًا، ومن أمثلتها: حقُّ التَّوارث، والعدة، والنفقة والحضانة، وغيرها. وأما المتغير منها: فهو الذي يخضع لظروف الزمان والمكان ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف، فهي حقوق اجتهادية لم يرد فيه نص قطعي، الغاية منها بلوغ المقاصد التي من أجلها شرعت، ومن أمثلتها: مقدار النفقة والمهر.

---

[٤٨] نور الدين بن مختار الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته"، *كتاب الأمة*، قطر، ع (٦٥)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٦٧/١.

[٤٩] نور الدين بن مختار الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته"، ٦٨/١.

٢,٣. مصلحة الأسرة في ضوء مقاصد التَّشريع الإسلامي:

المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي هي: ما كانت مندرجة تحت مقاصد الشرع وانضبطت بضوابطه[٥٠].

ولقد حرص هذا التشريع الحنيف على ربط الأحكام بمقاصدها فضمن بذلك ديمومتها واستجابتها لجميع الحوادث المستجدة. ولما كانت حقوق الأسرة تستمد مشروعيتها من الحكم الشرعي فهي بذلك تسعى لبلوغ المقاصد والمصالح التي رسمها الشرع.

إنَّ المتتبعَ للمصلحة في الشريعة الإسلامية يتضح له أنها ليست على وزان واحد، فمنها الضرورية والحاجية والتحسينية، ومنها المعتبرة والملغاة، ومنها العامة والخاصة. لذا فمعالجة حقوق الأسرة يجب أن تتأسس على هذه التقسيمات والمراتب، وذلك من خلال إعمال فقه الموازنات فتقدم المصلحة الضرورية على غيرها، والعامة على الخاصة، والمعتبرة على ما سواها، كما أن المتأمل في مقاصد الأسرة يتبين له شموليتها لجميع مصالح الناس أفرادًا وجماعات، فضمنت بذلك للفرد مصالحه داخل الأسرة سكينة وتزكية ومودة ورحمة، وللجماعة مصالحها تأهيلًا للنشء، وتقوية للروابط الاجتماعية، وامتدادًا لأواصر التكافل والتعاون.

لذا فالخطاب في موضوع حقوق الأسرة هو خطاب يوازن بين مصالح الفرد والجماعة، بل يجعل مصلحة الجماعة أولى من مصلحة الفرد إذا تعارضا، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٥١].

يقول الدكتور/ عبد المجيد النجار معلّقًا على الآية الكريمة: ((فهذا الخطاب القرآني المطرد في شؤون الأسرة لجماعة المسلمين وليس لأفراد الأسرة يدل على أن في أحكام الأسرة مقصدا اجتماعيًا))[٥٢]. إن ما يدَّعيه

---

[٥٠] حافظ ثناء الله الزاهدي، *تيسير الأصول* (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٣)، ص. ٣٠٧-٣٠٨. ومحمد انور البدخشاني، *تيسير أصول الفقه* (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ٢٠١٠)، ص. ١٥٦-١٥٧. ومحمد إبراهيم الدهشوري، *الأصوليون والمصالح المرسلة* (د.م: د.ن، ١٩٩٩)، ص. ٤١. ومحمد سعيد رمضان البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣)، ص. ١١٥.

[٥١] سورة النساء، الآية: ٣٥.

[٥٢] عبد المجيد النجار، *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨)، ص. ١٦٣.

العلمانيون اليوم من ضرورة تجاوز النصوص لصالح المصلحة الواقعية، هو هدم للأسرة وهدم لثوابتها وأركانها.

وبناءً على ما سبق فالمصلحة المقصودة - والتي هي غاية حقوق الأسرة -: هي تلك المصالح المنضبطة بضوابط الشرع وليس من تقدير العقل أو الواقع.

٣. حقوق الأسرة بين سلطة الفرد وسلطان الدولة

لا يخفى على كل ذي لبٍّ ما للأسرة من أبعادٍ اجتماعيةٍ كبرى تتجلى في حفظ نظام المجتمع، فهي الخلية الأساسية في بنائه والمنبع الأصيل في استقراره. ونظرًا لهذه الأهمية فقد منح الشرع لأفرادها حقوقًا، وأمرهم باستعمالها وفق ما يحقِّق مصالحها، وجعل للدولة حق التدخل في حالة التعسف في استعمالها. فما مدى حرية الفرد في استعمال حقوقه؟ وما حدود تدخُّل الدولة في تقييدها؟

٣,١. سلطة الفرد في استعمال حقوق الأسرة:

تتميَّز حقوق الأسرة عن غيرها بأنها حقوق غيرية أو وظيفية غايتها تحقيق مصلحة الأسرة، لذا فالشرع حينما أناط الحقوق ببعض الأفراد دون بعض قيدها بضابطين وهما:

أ- تحقيق مصلحة الأسرة:

ذلك بأن منح الحقوق لبعض الأفراد دون بعض غايته تحقيق مصلحة الأسرة، وكل استعمال لا يروم ذلك يعتبر لاغيا، فحق التأديب على سبيل المثال حق للأب على طفله، لذا فهو مأمور برعاية الأصلح له، قال الشاطبي: ((إن الأب في طفله، وإن الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الأصلح له...))[٥٣] ، فإذا ما استعمله بشكل يؤدِّي إلى الإيذاء والإيلام فقد تعسف فيه، وهو ((حقٌّ لم يتقرَّر ميزة للأب لتمكينه من استغلال أولاده في مصلحته الشخصية وإلا كان متعسفا ومنحرفا عن الغاية التي من أجلها منح هذه السلطة، وإنما تقرر من أجل مصلحة الأولاد أنفسهم))[٥٤].

---

[٥٣] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، *الاعتصام*، المحقق: أحمد عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، الباب الثامن (في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان)، ٣٦٤/١.

[٥٤] فتحي الدريني، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق* (بيروت: دار الفكر،

ب- عدم الإضرار:

إن استعمال الحقوق بنية الإضرار هو عين التعسف، لذا فقد نهى الشرع عنه وحذَّر منه. وبما أن مجال الأسرة من أكثر المجالات التي قد يظهر فيها ذلك نتيجة للاحتكاك اليومي ونقصد الوازع الديني. فقد نهت كثير من الآيات عن استعمال الحقوق فيها بنية الإضرار، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥٥].

فإذا كانت الولاية حقًّا شرعيًا منحها الله تعالى لفئة هم أقارب المرأة المؤهلون لذلك؛ فإن منع موليته من الزواج بمن ترغب فيه يعتبر إضرارًا عظيمًا بها، لذا جاز لها أن ترفع أمرها للسلطان ليدرأ عنها ذلك[٥٦].

٣,٢. سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرية:

أوكل الشرع للدولة صلاحية رعاية شؤون الأمة، فأناط بها مهمة السياسة الشرعية، وأمر الرعية بطاعتها فيما لا يخالف أمرًا شرعيًا، إذ إن السياسة الشرعية تعدُّ معيارًا يقاس به تطبيق الأحكام الفقهية في واقع الناس[٥٧]، فهي تراعي الواقع والنظر في أحكام المكلفين، وتتكفل بإصلاح أحوالهم وفقًا لأحكام الشريعة ومقاصدها. ونظرًا لأهميتها فقد أخذ بها جمع من الصحابة والفقهاء من أمثال: عمر وعلي وعثمان - رضي الله عنهم-، والإمام مالك وابن فرحون والشاطبي وابن تيمية وابن القيم، وغيرهم، وأسسوا عليها كثيرًا من الأحكام الشرعية. ولما كان غرض الشرع هو بناء أسرة سعيدة ومستقرة تقوم بوظيفتها العمرانية والحضارية فقد منح لأفرادها حقوقًا وألزمهم باستعمالها وَفْقَ ما يحقِّق مصلحة الأسرة إلا أن تضارب المصالح وتعارضها قد يُهدِّد كيانها ويُعرِّضها للانحلال، فيصبح حينئذ تدخُّل ولي الأمر واجبًا وذلك بغرض التوفيق والموازنة بين

١٩٦٧)، ص. ١٧٣.

[٥٥] سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

[٥٦] ونفس الأمر أيضًا في الطلاق، إذ يجوز لها في حالة الضرورة (مرض الزوج ونحوه) أن تفوّض أمرها للسلطان... ينظر: إبراهيم شمس الدين محمد ابن فرحون، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، تحقيق: جمال مرعشلي (بيروت: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص. ٨٥.

[٥٧] المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين معًا، وكذا السياسة الشرعية فإن مقصودها: أن يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد. ينظر: صلاح الدين محمد نعيمي، *أثر المصلحة في السياسة الشرعية* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ص. ١٥٧.

الحقوق، وقد يؤول الأمر إلى تقييدها والحد من بعض صلاحياتها بهدف تحقيق استمرارية الأسرة واستقرارها.

وتأسيسًا على ذلك يتبادر هنا سؤال مفاده: هل يجوز لولي الأمر تقييد حقوق الأسرة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، لا بدَّ أولًا من معرفة مجال سلطة ولي الأمر وحدوده.

يمكن حصر سلطة ولي أمر المسلمين في أمرين بارزين وهما:

أ. السلطة التنفيذيَّة:

وهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأحكام الشرعية، وتتجلى في القيام على حقوق الناس وشؤونهم ومصالحهم، من خلال تطبيق شرع الله، وإقامة فرائضه، والعدل بين الرعية، وإقامة الحدود... ونحوها.

وبمعنى إجمالي يمكن القول: إن سلطة ولي الأمر تتجلَّى في تنفيذ أوامر الله - عز وجل - والحكم بما شرّع.

ب. السلطة الاجتهادية:

وهي سلطة تقديرية يعمل بها لتدبير شؤون الأمة بما يحقق مصلحتها، وهي محصورة في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص ورد فيها نص خاص معلل ومبني على مصلحة متغيرة كما فعل عمر -رضي الله عنه- في سهم المؤلَّفة قلوبهم[٥٨].

وبما أن الأصل في ممارسة الحقوق هو الإباحة إلا ما استثناه الشرع؛ فإن من حق ولي الأمر تقييد هذا المباح، إذا كان يفوّت مصلحة عامة أو يحدث ضررًا عامًا، وذلك بشروط منها:

- أن تكون الحالة الملجئة حقيقية وليست مفتعلة أو متوهّمة.
- ألا يكون هناك طريق أو مخرج آخر يُحقِق المراد به غير هذا التَّقييد أو الإلزام؛ فإن كان ثم طريق آخر أو مخرج غيره لم يجز اللجوء إليه.

[٥٨] حيث أسقطه عمر - رضي الله عنه-، وقد نصَّ غير واحدٍ من أهل العلم أن مذهب الحنفية هو العمل بهذا الفهم العمري... ينظر: سعد بن ثقل العجمي، *حجية فهم السلف: النظرية والتطبيق* (الرياض: دار مدارك للنشر، ٢٠١٨)، ص. ٤٧٠.

- أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة؛ لأن مصلحة الجماعة أولى، وهو من السياسة الشرعية..[٥٩].

ومن المقرر أن المباح مجالٌ رئيسٌ من مجالات العمل بالسياسة الشرعية لولي الأمر، وله في ذلك سلطات واسعة تمنحه الحق في تقييد المباحات عمومًا بالإلزام بها أو المنع منها، ومن ذلك سلطته في تقييد العقود، فإذا كان في بعضها ما يتعارض مع المصلحة العامة في وقت معيَّن أو مكانٍ محدَّدٍ، فإنَّ لوليِّ الأمر أن يحمل المتعاقدين على ما تقتضيه المصلحة العامة التي تنطوي عليها أو تتضمّنها هذه العقود..[٦٠]، ولذلك شواهدٌ وتطبيقاتٌ كثيرة كلها تفيد جواز تقييد ولي الأمر للمباح بإيجابه أو المنع منه، وذلك بإعمال سلطته الاجتهادية التَّقديرية التي تراعي المصلحة العامة في هذا الباب[٦١].

صفوة القول: إنَّ لولي الأمر الحق في تقييد أو تقنين حقوق الأسرة وأحكامها - على غرار تقنين أحكام المرافعات والمعاملات المالية وغيرها - بشروط وضوابط، نذكر منها:

- ألَّا يكون حكم هذا الحق قطعيًا بل يجب أن يكون اجتهاديًا (المصلحة، العرف، سد الذرائع.. إلخ)[٦٢].
- أن يدخل في حكم المباح، بشرط توافر الشروط المقررة في هذا الباب[٦٣].

---

[٥٩] إبراهيم دده أفندي، *السياسة الشرعية*، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٩٧٣)، ص. ٦٦. وعبد الوهاب خلّاف، *علم أصول الفقه* (القاهرة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ٢٠٠٩)، ص. ٢١٠. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته* (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٢٣٥/١.

[٦٠] نسيبة مصطفى البغا، *السِّياسة الشرعية وأثرها في الحكم التَّكليفي* (دمشق: دار النوادر، ٢٠١٢)، ص. ٤٩٦ – ٤٦٧. وعبدالله بن عبد الواحد الخميس، "عقد الإجارة وتدخُّل الدولة فيه"، *رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، ص. ١٨٦.

[٦١] عبدالله بن عبد الواحد الخميس، "عقد الإجارة وتدخُّل الدولة فيه"، ١٨٧ – ٢١٠. فتحي الدريني، *الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ص. ٢٥. والحسين الموس، *تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية* (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٤)، ص. ٦٢ - ٧١ و ١٤٢ - ١٩٦.

[٦٢] الحسين الموس، *تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية*، ص. ١٥٣ - ١٩٣. وجيلالي تشوار، "أحكام الأسرة بين الاجتهاد والتقنين"، *مجلة الإحياء*، ع٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص. ٢١٣ - ٢٤٢.

[٦٣] الحسين الموس، *تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية*، ص. ٢٠١.

- إذا وقعت آراء العلماء في قضية من قضايا الأسرة وغيرها يمكن الترجيح فيما بينها، وهذا الترجيح لا يكون مخالفًا لشريعة الله تعالى[٦٤].
- يجب عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، وما انتهت إليه الاتجاهات الإسلامية المعاصرة من الأخذ بمنهجية (المذهبية المقارنة)، ولا التقيد المطلق بمذهب ما وصالحًا للمسلمين وقوي الحجة من الكتاب والسنة؛ لأن من الطبيعي أن يتفاوت الفقهاء في مقدار استيعابهم لمعاني القرآن نظرًا لاختلاف المدارك وتباين القدرات اللغوية والبيانية[٦٥].

أسس ومرتكزات حقوق الأسرة وأثرها في توجيه إنظار الزوجة للتجهيز

١. أبعاد إنظار الزوجة للتجهيز.

إذا بحثنا في الفقه الإسلامي من خلال كتب النوازل في موضوع الزواج وتكوين الأسرة، نجد العلماء المتقدمين تناولوا بعض الإشكالات في الموضوع، ومما ذكره الإمام ابن رشد في بعض مسائله: مسألة تزوج امرأة فنقدها صداقها فيقول أهلها: لا تدخل حتى نسمنها ونحسن إليها أنه: ((سئل عمن تزوج امرأة فنقدها صداقها وقال: أدخلوها عليَّ فيقول أهلها: حتى نسمِّنها ونُحسِن إليها، ألزوجها أن يدخل عليها من ساعتها وقد أعطاهم صداقها؟ فقال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها عليّ الساعة، ولا لهم أن يؤخِّروها عنه، ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهّزونها ويهيّئون أمرها، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[٦٦]، وقال لنبيّه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٦٧]، ولهم حقٌّ وحُرمة؛ فالوسط من ذلك المعروف.

---

[٦٤] يونس وهبي ياووز الآقطوغاني وآخرون، "حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي"، *مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا كمثال تجريبي*، ص. ٣٧١. وإدريس الطالب، "تقنين أحكام الفقه المالكي وآثاره على الاجتهاد القضائي: قضاء الأسرة نموذجًا"، *بحث منشور ضمن كتاب "قضايا الأسرة إشكالات راهنة ومقاربات متعددة"*، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، ج٢ ص. ٤٢ - ٦٠.

[٦٥] وجيلالي تشوار، "أحكام الأسرة بين الاجتهاد والتقنين"،ص. ٢٢٦ - ٢٢٧.

[٦٦] سورة الطلاق، الآية: ٣.

[٦٧] سورة القلم، الآية: ٤.

قال ابن رشد: هذا بيّن على ما قال؛ لأن تعجيل دخوله عليها من ساعته تضييق عليها وإضرار بها، وتأخيرها عنه المدة الطويلة حمل عليه وإضرار به؛ فالوسط من ذلك عدل بينهما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا)[٦٨] ، وإذا وجب أن يؤجّل الغريم فيما حلَّ عليه من الحق بقدر ما يهيئه ويسره، ولا يباع عليه فيه عروضه بالغًا ما بلغ في الحين، فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضرُّ بالزوج أن يؤخَّر إليه))[٦٩].

وإذا تأملنا في أثر الأسس النظرية لحقوق الأسرة في توجيه النازلة، نجد أن حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي تتأسَّس على ركائز ثلاثة وهي: حقوق الآسرة منحة ربانية، وحقوق الأسرة وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية، وحقوق الأسرة بين سلطة الفرد (الزوجة) وسلطان الدولة. لذلك ومن أجل توجيه هذه النازلة وفهمها فهمًا حقوقيًا نعرضها على تلك الركائز الثلاثة من أجل الوقوف على آثارها وتجلياتها والتأكُّد من ذلك.

[٦٨] وفي رواية: أوسطها، رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، الآداب (٤٨٤) عن عَمْرو، وفي شعب الإيمان (٦١٧٦) موقوفًا من كلام مُطرِّف، وهو خبر ضعيف؛ لأنه من البلاغيات، ورواه أبو نعيم في "الصحابة"، وابن منده في "المعرفة" عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ. قال ابن الغرس: ضعيف. وقال في المقاصد: رواه ابن السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد" لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعًا، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعًا (خير الأعمال أوسطها) في حديث أوله: (دوموا على أداء الفرائض)، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال: ما من أمْرٍ أمَر الله به إلا عارَض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغلُوّ أو التقصير، ولأبي يعلي بسند جيد عن وهب بن منبِه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطًا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء. ويشهد لكل ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ١١٠]، وقوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٦٨].
والحديث رواه الديلمي بلا سند مرفوعًا إلى ابن عباس بلفظ: ((داوموا على الفرائض؛ خير الأعمال أوساطها)) ينظر: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. (د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧) ، حرف الخاء المعجمة، ٣٤٦/١ و٤٦٩.

[٦٩] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ٣٥٣/٤.

١,١. البُعد العقَدي التَّعبُّدي لحكم إمهال الزوجة للتَّجهيز:

استمدَّ فقهاء المالكية حكم إنظار الزوجة لتجهيز نفسها من أدلة شرعية معتبرة، وقبل الحديث عن بعضها لابدَّ أن نعرض أولًا للبعد العقَدي والأخلاقي فيما يتعلَّق بإمهال الزوجة للتَّجهيز.

لقد منح الشرع الزوج حقَّ الدخول بالمرأة[٧٠] بعد قبضها لصداقها تحصينًا لهما وتنظيمًا للعلاقة بينهما، وهو حق ذو بُعدٍ تعبُّدي نص عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (... وَفِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...)[٧١].

ولتحقيق تعبُّدية هذا الحقِّ نظر إليه الفقهاء نظرة شمولية تراعي الظروف كما تراعي الزمان والمكان تطييبًا للخواطر واستجلابًا للمودة والرحمة المبتغاة، إذ لا معنى للدخول بالزوجة في غيابها بل إن غيابها سبب لحصول الخصام والتنافر والذي سيؤول حتمًا إلى النزاع والتَّصادم. ومن جملة الظروف المتعارف عليها تجهيز الزوجة والإحسان إليها لتكون في أحسن حلة وأبهى هيئة يرتضيها الزوج فيقع حينئذ في قلبه الحب والوئام والسكن والانسجام.

ولما كان حقُّ الدُّخول بالزوجة تعبُّديًا فالوسيلة المفضية إليه تعبدية أيضًا؛ إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد أبدًا كما يقرِّرُ ذلك العلماء[٧٢] بل إنَّ من تمام العناية بالمقاصد العناية بالوسائل، يقول ابن عاشور في تعريفه للوسائل: ((هي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى؛ فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضًا للاختلال

---

[٧٠] المقصود بالدخول بالزوجة: هو حصول الوطء، لا مجرد الدخول عليها من غير وطء. طارق جمعة السيد راشد ومحمد عبد الهادي عبد الستار، "الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦"، الجزء الأول (الزواج وفرق الزواج)، ص. ٥٥.

[٧١] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢.

[٧٢] وقد أشار الشاطبي إلى هذا المنحى المقصدي بما يفيد مشروعية هذا النمط من الاستدلال، وكونه على خلاف الأصل في التشريع. ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات* (القاهرة: دار ابن عفان، ٢٠٠٨)، ص. ١١٢/٤. ومحمد البشير الحاج سالم، *مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية* (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١)، ص. ٢٣١.

والانحلال))[٧٣]. ولما كان إمهال الزوجة للتجهيز هو لتحصيل مقصد الدخول التعبدي، فلا شك أن وسيلته المفضية إليه تعبدية كذلك، فيتحصل أن الإمهال تعبدي كذلك.

١,٢. البعد الأخلاقي لإمهال الزوجة للتجهيز:

مما لا شك فيه أن حضور الباعث الأخلاقي في إمهال الزوجة واضح جلي، تجلت ملامحه في اشتراط التَّسمين والإحسان إليها لِتُزَفَّ إلى زوجها في أحسن هيئة يرتضيها؛ إذ لا يُتصوَّرُ لدى هذه الأسر أن تُزفَّ الزوجة دون إكرامها وبذل كل ما في الوسع لتجهيزها.

إن المحِّص في الدافع لمثل هذا الفعل ليجده أخلاقيًا بامتياز؛ إذ الغرض ليس هو الإضرار بقدر ما هو إرضاء للزوج وأهله بما تُجهّز به نفسها وللعرف السائد الذي تعارف عليه الناس والذي يُعبِّر عن أخلاق الكرم والسخاء بل يُعبّرُ عن قدسية العلاقة الزوجية.

ومما يؤكِّد حضور الباعث الأخلاقي: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٧٤]، تذكيرًا به وتأكيدًا على أن للباعث الأخلاقي أهمية كبرى في إمهال الزوجة للتَّجهيز. وبناء عليه يمكن القول: إن الباعث الأخلاقي هو صُلب وأساس إمهال الزوجة للتَّجهيز بل دِعامته الأساسية.

١,٣. البُعد المصدري لإمهال الزوجة للتجهيز:

استمدَّ المالكية حكم إمهال الزوجة للتجهيز من أدلَّة كثيرة نقتطف منها ما يلي:-

أ. عدم الإضرار:

إن التَّعجيل بالدخول هو إضرار بالزوجة ومخالفة لما تعارف عليه الناس فيما بينهم، يقول ابن رشد: ((تعجيل دخوله عليها من ساعته تضييق عليها وإضرار بها (...)، فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيّئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضرُّ بالزوج أن يؤخّر إليه))[٧٥].

---

[٧٣] عبد المجيد النجار، *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*، ص ١٤٧.

[٧٤] سورة القلم، الآية: ٤.

[٧٥] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ٣٥٣/٤.

وتأسيسًا على ذلك فإمهال الزوجة: هو رفع للضرر المأمور به شرعًا بنصوص قرآنيَّة وأحاديث نبويَّة صحيحة، وتقريبًا للموضوع نذكر منها ما يلي:

- **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِۦ﴾[٧٦].

قال ابن العربي في تفسير الآية: «لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارًا بأبيه، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأم من ذلك»[٧٧]. ففي هذه الآية نهيٌ للأب عن التَّعسف في استعمال حق ولايته، وفيه أيضًا نهيٌ للأم عن التَّعسُّف في استعمال حق رضاع ابنها بأبيه، وذلك بأن تأبى أن ترضعه إضرارًا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها[٧٨]، يقول القرطبي في تفسير الآية: «المعنى: لا تأبى الأمُّ أن ترضعه إضرارًا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسّرين»[٧٩].

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٨٠].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المقصود: «اسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم (...)، وإنما أمر الرجال أن يعطوهنّ مسكنًا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عِدَدَهنّ..» ثم قال الطبري: «وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل»[٨١]. وقال السُّدِّي[٨٢]: «والمرأة إذا طلّقها بعلُها، فعليه أن يسكنها وينفق عليها»[٨٣]، فإذا

---

[٧٦] سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

[٧٧] أبو بكر بن العربي المالكي، *أحكام القرآن* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ٢١٢/١.

[٧٨] ٢٠٠٩ حميد مسرار، *نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص. ١١٦.

[٧٩] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: سالم مصطفى البدري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦)، ص ١١٠.

[٨٠] سورة الطلاق، من الآية: ٦.

[٨١] ابن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠٨)، ص. ١٣٧/١٢.

[٨٢] هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكبير، ثقة فقيه، توفي سنة ١٢٧ للهجرة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، *لسان الميزان* (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ٢٠٠٢)، ٢٣٦/١.

[٨٣] محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي، *جامع البيان في تفسير القرآن* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ص. ٩٤/٢٨

كان الشارع قد جعل لها هذا الحق عليه وهي معتدَّةٌ من طلاق، فإذن حقُّ الزوجة آكدٌ برقبة زوجها وهو واجبٌ عليه. فوجب أن يقدِّم لها جهد إمكانه وقدر سعته أفضل العيش...[٨٤].

ومن هنا لا يجب مضارَّة الرجل زوجته وخصوصًا مطلقته كأن يُضارّها بالتضييق عليها في النفقة أو السكن أو الملبس والعلاج ونحوها من أجل أن تفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه، ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن الأقرب في تفسير "المضارَّة" هنا أن يُقتِّر الرجل على مطلَّقته في النَّفقة خلال العدَّة، ويُضيِّق عليها في السُّكنى لقهرها وإيذائها نقمة منه عليها، حيث أراد فراقها وانقطعت رغبته في استمرار العلاقة الزوجية؛ وذلك على خلاف ما يقتضيه السَّراح الجميل الذي أمر الله تعالى به الزوج إذا كان مريدًا للطلاق[٨٥].

يقول حسن خالد: «لقد أبطل الإسلام ما كانت عليه عادة العرب من مُضارَّة النساء في الطلاق، فأبطل حق الرجل بإعادة مطلقته إلى عصمته من غير حصرٍ بعددٍ حيث حصر الطلاق بمرَّتين، وحرَّم على المطلق إعادة مطلَّقته إلى ذمَّته بعد الثالثة إلا إذا تزوَّجت من غيره زواجًا مقصودًا لذاته وبعد طلاقها منه»[٨٦].

- **السُّنَّة النَّبويَّة:**

عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[٨٧].

ففي الحديث الشريف إشارة إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الضَّرر والضِّرار، وعن إلحاق الضرر بالغير ابتداءً أو مقابلة الضَّرر بالضَّرر.

---

[٨٤] مصطفى عباس خماس الزيدي، *آيات العمل الكسبي في القرآن الكريم* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦)، ص. ٦٩.

[٨٥] مصطفى أحمد زرقاء، *صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي* (بيروت: دار البشير، ١٩٨٣)، ص. ٣١.

[٨٦] حسن خالد، *مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها* (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص. ٢٢٣.

[٨٧] حَدِيْث حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ والدار قطني وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدَاً، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ عَن النبي ﷺ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيْدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّيْ بَعْضُهَا بَعْضَاً، أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية، ٢٢٨/٤، والحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة... ٥٧/٢، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦٩/٦ – ٧٠، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

يقول ابن رجب: «فالمعنى: أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك (...)، فأما إدخال الضرر على من يستحقه، فهذا غير مراد قطعًا»[٨٨].

ويقول محمد زكي عبد البر: «والمعنى: أن لا تُدخِل على أحدٍ ضررًا بحالٍ؛ فالضَّرر ممنوعٌ، وإدخاله على الغير ممنوعٌ كذلك»[٨٩]. وأضاف قائلًا: «فإن قوله عليه السلام (لا ضرر) يعمُّ جميع أنواع الضرر إلَّا بدليلٍ»[٩٠].

كما أن الحديث يُحرِّم كل أنواع الضرر إلا ما استثني بدليل، يقول الدُّريني: «وعندي: أنه إذا انتفت مشروعية الضرر بصريح قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار)، كان ذلك نهيًا عن الأفعال التي تؤدِّي إلى الضرر مقصودًا أم غير مقصود؛ اجتثاثًا لواقعة الضرر في أي صورة من صورها تطبيقًا لعموم هذا الحديث في أوسع مدًى إلا ما استثني منه بدليلٍ»[٩١]. وبما أن التَّعسُّف في استعمال الحقّ إضرارٌ بالغير مُنِعَ بنصّ الحديث الشريف.

وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ[٩٢].

---

[٨٨] عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، *جامع العلوم والحكم* (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٨)، ص. ٢٨٧ – ٢٨٨. و محمد بن علي الشوكاني، "تخريج الحديث بطرق متعدِّدة"، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)، ٥/ ٢٦٠.

[٨٩] "إساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، *مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٥٦، العدد ١، ١٩٨٦م، ص. ٢٥.

[٩٠] "إساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، ص ٢٧.

[٩١] فتحي الدريني، *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي* (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨)، ص. ١٢٢.

[٩٢] شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥)، كتاب القضاء، باب (٣١)، ٩/١٢٨.

في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن عنصر المضارَّة أو صفتها تتحقَّق متى كانت منفعة صاحب الحقّ تافهة يسيرة بجانب الضرر الذي يصيب غيره في مصالح حيوية له. لذا أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقلع نخلات سمرة جزاء له على تعسُّفه وإضراره بالغير.

وفي الحديث أيضًا دلالة على قيام الحاكم بالتوفيق بين المصلحتين، وإن ترتَّب عنه ضررٌ يسيرٌ، وجب تحمُّله، لدفع ضررٍ أشد، فإن عجز عن التَّوفيق قضى بقطع أسباب الضرر مع التَّعويض العادل[٩٣].

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)[٩٤].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إن من هم في أسفل السفينة مع أن لهم الحق في استعمال نصيبهم استعمالًا مشروعًا إلا أنه يُمنع عليهم الإضرار بغيرهم، وهذا دليلٌ على منع الأفراد من التصرُّف بحقٍّ يؤثِّر سلبيًا على المجموع.

ويُستفاد من الحديث أيضًا: أنه يدلُّ على أنه ليس لصاحب الحقّ التصرُّف بحقِّه بما يلحق الضَّرر بالآخرين، وأنه إذا أراد إحداث الضرر، وجب على الجماعة منعه من ذلك؛ لارتباط المصالح فيما بينهم، ويتبيَّن ذلك من خلال أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف بمنع من في أسفل السفينة من خرقها؛ لما فيه من إلحاق الضَّرر بهم، وهو هلاكُ الجميع، ففعلهم يكون تعسُّفًا وحرامًا[٩٥].

---

[٩٣] محمد أبو زهرة، "التعسف في استعمال الحق"، *أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية*، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - دمشق (١٦-٢١) شوال ١٣٨٠هـ الموافق ١-٦ ابريل ١٩٦١م، ص. ٣٨.

[٩٤] رواه البخاري، كتاب الشركة،باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟وأخرجه في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات عن النعمان بن بشير.

[٩٥] جميل فخري محمد جانم، *التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسُّفي في الفقه والقانون* (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص. ٥٦.

- **عمل الصحابة:**

روى الإمام الطبري: ((أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في موقعة القادسية لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافيات للزواج منهن في تلك البلاد الفارسية فأرغمتهم الضرورة، فبعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان الذي كان واليًا على المدائن في بلاد العجم رسالة يقول فيها: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب؛ وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك. فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية؟ لن أطلقها حتى تخبرني.

فكتب إليه عمر ابن الخطاب: هذا الزواج حلال؛ ولكن في نساء الأعاجم خلابة[٩٦] وخداعًا؛ وإني أخاف عليكم منه))[٩٧].

وفي رواية: بعث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - إلى حذيفة - بعد أن ولّاه المدائن وكثرت المسلمات -: ((إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها)). فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني، أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: لا، بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم.

وفي رواية أخرى: إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[٩٨]. فقال حذيفة: الآن - أي: اقتنعت - فطلقها[٩٩].

---

[٩٦] الخلابة: الخديعة وحسن الحديث، أو هي: الخديعة باللسان، أو رقيق الحديث. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، مادة خلب (دمشق: مكتبة لبنان، ١٩٨٦)، ص. ١٨٣

[٩٧] ابن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ٢ /٣٧٧.

[٩٨] هذا الأثر مع الزيادة الأخيرة خرجه محمد بن الحسن في كتابه: "الآثار"، ص ٧٥. ومحمد يوسف موسى، *تاريخ الفقه الإسلامي: دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى* (بيروت: دار الكتب الحديثة، ١٩٥٨)، ص. ٨٦.

[٩٩] ابن جرير الطبري، *تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك*، (بيروت: دار المعارف، ١٩٦٧)، ٣/٢٩٤.

وفي رواية الجصَّاص: أن التي تزوَّجها حذيفة كانت يهودية فكتب إليه عمر -رضي الله عنه-: أن خلِّ سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب عمر - رضي الله عنه -: لا، ولكني أخاف أن تُواقعوا المومسات[١٠٠] منهن[١٠١].

وعليه؛ فإن زواج المسلم بالكتابية - وإن كان مباحًا - إلا أنه مقيد بشروط لا بد من اعتبارها، وإن نهي خليفة المسلمين وإمامهم عن مباح؛ لرؤيته المصلحة في ذلك، لا يعني: أنه قد حرم حلالًا، وإنما هو يعمل بموجب السلطة التي ولَّاه الله إياها؛ فهو مؤتمن على المجتمع الإسلامي.

ووجه الدلالة: دلالة هذا الأثر دالّةٌ على النهي من الخليفة عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان عن الزواج من الكتابيات مع أن هذا الزواج في أصله مباح دفعًا لمفسدة عظمى تترتَّب على هذا المباح، فمنعه حماية للصالح العام بإبعاد نواب الخليفة أولًا عن خداع الأجنبيات لهم، أو إبعاد وقوع الفتنة بين المسلمات اللواتي يكثر عددهن، وينصرف رجال المسلمين عنهن لجمال الكتابيات أو خشية مواقعة المومسات منهن... وكل ذلك ضار بالمصلحة العامة ومناقض للحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات[١٠٢].

وهذا الرأي بمنع الزواج بالكتابيات استند فيه الخليفة إلى حجتين:

الأولى: لأنه يؤدِّي إلى كساد الفتيات المسلمات وتعنيسهن.

الثانية: لأن الكتابية تفسد أخلاق الأولاد المسلمين ودينهم، وهما حجتان كافيتان في هذا المنع، إلا أنه إذا نظرنا إلى عصرنا فإننا سنجد مفاسد أخرى كثيرة استجدَّت تجعل هذا المنع أشد...[١٠٣].

---

[١٠٠] المومس: المرأة البغي أو العاهر التي تتَّخذ الزنا مهنة لها، أو هي: المَرْأَةُ الفاجرة التي تلين لِمَنْ يريدُها ، المجاهرة بالفجور. كما سميت خَرِيعًا من التَخَرُّع وهو اللين والضعف ، وربما سميت إِماءُ الخِدْمَة مُومِسات ، والمُومِسات : الفواجر مجاهرة.

[١٠١] أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، *أحكام القرآن* (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٢) ٣٩٧/٢.

[١٠٢] جميل فخري محمد جانم، *التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسُّفي في الفقه والقانون*، ص. ٤٧ - ٤٨.

[١٠٣] عمر التلمساني، *شهيد المحراب عمر بن الخطاب* (بيروت: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٧٤)، ص. ٢١٤. ورشيد كهوس، *محاضرات في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم* (القاهرة: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع بجمهورية مصر العربية، ٢٠١٣)، ص. ٨١ - ٨٢.

لذلك من الأولى عدم زواج الكتابيات إذا لم يحقِّق الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات[١٠٤].

ويستفاد مما سبق: أن المباح يمنع خشية أن يترتب عليه ضرر عام سواء أكان ذلك في مواقعة المومسات منهن، وفي هذا ضرر لا يخفى، أم في تتابع رجال المسلمين في الزواج من الكتابيات رغبة في جمالهن، فتترك المسلمات بلا أزواج فيقعن فيما حرم الله وهذه مفسدة عظمى لم يشرع نكاح الكتابيات من أجلها.

ومن فتوى عثمان بن عفان في توريث المبثوثة في مرض الموت؛ لأن الطلاق في هذه الحالة مظِنَّة الفرار من توريثها وحرمانها من حقها.

- فقد رُوي عن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبُتُّها؟ قال: أما عثمان - رضي الله عنه - فورَّثها، وأما أنا فلا أرى أن أُورِّثها ببينونته إياها[١٠٥].
- وفي رواية عنه: طلَّق عبد الرحمن بن عوف تُماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتَّها[١٠٦]، ثم مات وهي في عدَّتها، فورَّثها عثمان - رضي الله عنه - وأما أنا فلا أرى أن ترث ببينونته[١٠٧].

وعبد الله بن الزبير قد عاصر الصحابة المتقدِّمين وصار من فقهائهم، والرواية عن عثمان مختلفة، فروى عنه: أنه ورَّثها في العدة، وروى عنه: أنه ورَّثها بعد انقضاء العدة، وهم لا يقولون به، رواه مالك عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١٠٨].

---

[١٠٤] الذي يبدو في هذا الموضوع الحساس: أنه يجب على ولاة المسلمين منع التزوج بالكتابيات في عصرنا من قبيل السياسة الشرعية، خاصة موظفي السلك الدبلوماسي وموظفو الهيئات الرسمية، ورجال القوات المسلحة والجيش، حتى لا تتعرض مصالح المسلمين للخطر، ولا تتسرب أسرار الدولة إلى الغير، كما أنه يخشى على الشباب المسلم في زماننا من الخديعة برقيق الحديث، والفتنة بجمال الكتابيات ومواقعة المومسات منهن والتخلق بأخلاقهن، وحب الهجرة إليهن في ظل البطالة والفراغ، وبالتالي الابتعاد تمامًا عن دين الإسلام، خاصة وأن الكثير من الشباب المسلم في زماننا بعيد كل البعد عن تعاليمه وقيمه، فيسهل بالتالي خديعتهم وفتنتهم عن دينهم.

[١٠٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧.

[١٠٦] كذا على الصواب وبه وقعت الرواية.

[١٠٧] أخرجه الشافعي في الأم ٢٠٧/٥ - ٢٣٦، وكذا في مسند الشافعي، ص٢٩٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧.

[١٠٨] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٥٧١/٢، ومن طريقه الشافعي في الأم ٢٣٦/٥،

- وروى عن عثمان أيضًا: أنه ورَّث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل بعدما حلَّت[١٠٩].
- وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلِّقها، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن، فلما طهرت آذنته فطلَّقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورَّثها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - منه بعد انقضاء عدَّتها[١١٠].

فمن خلال هذا الاجتهاد الصادر من سيِّدنا عثمان - رضي الله عنه - يتجلَّى التَّعسُّف هنا في إعمال الباعث غير المشروع بحيث توخَّى المطلِّق حرمان المرأة من حقِّها، فعامله الشرع بنقيض قصده إعمالًا لمبدأ العمل بالمصلحة.

ب. الوسطية:

ينطلق الشَّرع الحنيف في تأسيس أحكامه على منهج الوسطية لتحقيق التَّوازن والعدل بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، بل وبين مصالح الأفراد أنفسهم، الوسطية في حياة الأسرة، وفي حياة المجتمع، وفي حياة الأمة، وفي حياة الدولة، وفي العلاقات الدولية والإنسانية بصفة عامة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[١١١].

فأحكام الشريعة الإسلامية التي تدور حول المجتمع تُعبِّر عن منهج الوسطية الإسلامية القائم على الاعتدال والتَّوازن والخيرية، وإذا أردنا أن نتأكَّد من ذلك فيجب الوقوف بتأمُّلٍ وإمعان النَّظر عند بعض القيم الاجتماعية الإسلامية التي تخصُّ الجانب الاجتماعي في الأسرة، ونُخصّص الحديث هنا لمسألة: اعتبار الأسرة نواة البناء الاجتماعي[١١٢].

وكذا في مسند الشافعي، ص٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧.

[١٠٩] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ح(١٢١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ - ٣٦٣.

[١١٠] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧.

[١١١] سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

[١١٢] يوسف القرضاوي، *فقه الوسطية الإسلامية والتجديد: معالم ومنارات* (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠).

لقد اهتمَّ الإسلام بالأسرة اهتمامًا كبيرًا؛ لأنها النواة التي ينشأ عنها المجتمع، ويكبر وينمو؛ ولذلك نجد الإسلام قد شرع الزواج وحثَّ عليه في نصوص كثيرة، وقد أشرنا لبعضها في ثنايا البحث. كما أمر الإسلام ببناء الأسرة على أسسٍ قويمةٍ، فأمر الزوج بالتَّنقيب عن المرأة الصالحة المؤمنة، وأمر وليّ أمر البنت أن يختار لها زوجًا صالحًا في دينه وخُلُقه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[١١٣].

وروى الترمذي، وابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[١١٤].

ومن التَّيسير: عدم المغالاة في المهور؛ فإن ذلك يرهق كاهل الشباب، وقد يصرفهم عن الزواج، أو يعوق خطاهم إليه. إن الزواج أمرٌ فطريٌّ لا يصحُّ أن تقوم في سبيله عوامل مصطنعة تُعسِّر وجوده ولا تُيسِّره، وتؤدِّي - في النهاية - إلى بوار وضياع في حياة الأسرة المسلمة[١١٥].

ثم إن الإسلام أقام الأسرة بعد الزواج على التَّراحم والمودَّة والتَّعاطف والعفة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١١٦].

ويوسف القرضاوي، *الخصائص العامة للإسلام*، فصل: «الوسطية»، ص. ١٢٥.

[١١٣] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (١٤٦٦).

[١١٤] أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب إِذَا جاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم (١٠٠٤)، وحسَّنه الألباني في "صحيح الترمذي".

[١١٥] محمد الراوي، *دروس للأمة من هدى القرآن و السنة* (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ص. ٨٠.

[١١٦] سورة الروم، الآية: ٢١.

وعن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[١١٧].

وفيه كمالُ دينِ الإسلامِ، وأنَّه أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه بتوسُّطٍ واعتدال، وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لم تُغفله أعباء الرسالة وأمور الأمة عن رعاية أهله بحكمة وتوسّط واعتدال، بل كما قال هنا: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، يدلُّ بوضوح أن القيام بحقِّ الأهل من التَّعبُّد لله تعالى، ويدخل في هذا التَّعبُّد لله تعالى أن تقوم بحقِّ الأهل دون إفراط أو تفريط؛ لأن ذلك أولًا من الواجب الشرعي عليك.

وأيضًا وضع الإسلام الضوابط والحدود التي تحفظ بناء الأسرة قويًا متماسكًا ضد كل التيارات الجارفة والمنحرفة، والمشاكل وتقلُّبات الحياة والأمزجة، فأبان لكل فرد من أفراد الأسرة ما له من حقوق وما عليه من واجبات، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١١٨].

وهكذا نجد أن الإسلام بإقامته الأسرة والمجتمع على الإيثار والتَّكافل والرحمة والمحبّة والقيام بالحقوق والواجبات على أكمل وجه، إنما ينفى بذلك الحقد والحسد ودخائل النفوس من المجتمع، ويُشيع جوًّا من الحبِّ والمودة والترابط والتّماسك[١١٩].

وارتباطًا بموضوع الوسطية في فهم وتنزيل حقوق الأسرة، نجد بعض الكتابات المعاصرة قد تمثّلت هذا المفـاوم وناضلت في الدفاع عنه بقوة، فهذا المفكّر الدكتور/ عبد الهادي بوطالب، قد انبرى في العديد من الكتابات واللقاءات، والندوات إلى انتقاد بعض الفقهاء الذين أساؤوا فهم الخطاب الديني على حقيقته، وبالتالي حوَّلوا بيت الزوجية إلى بيت طاعة الزوجة لزوجها.

---

[١١٧] أخرجه الترمذي.

[١١٨] سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

[١١٩] مجدي محمد سرور باسَلُّوم، *الوسطية في الفكر الإسلامي* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ص. ١٤٠ - ١٤٢.

لقد انتبه بوطالب - في موضوع حقوق المرأة المغربية المسلمة - إلى شيئين رئيسيين:

الأول: إلى التفسيرات غير الصائبة، إما لآيات قرآنية بعينها أو لأحاديث نبوية شريفة. ونجد مواقفه في هذا الشأن في الكثير من كتاباته. وما موقفه الشجاع تجاه مدونة الأسرة، ودفاعه عن حقوق المرأة، إلا دليل ساطع على ذلك. يقول في هذا السياق: «كما ناصرت في السنوات الأربع الماضية مشكلة إصلاح أوضاع المرأة، وساندت إدخال تغيير جذري على مدونة الأحوال الشخصية التي تعكس تراثًا فقهيًا تجمَّد منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) عندما أغلق باب الاجتهاد، وساد الجمود المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع المغربي (...)، وعندما كان الجدال صاخبًا في مجال حقوق المرأة بين أنصار التَّطوُّر الحداثيين، ودعاة الجمود التقليديين أعلنت عن موقفي من هذا الصراع بالإعلان عن إمكانية التوفيق بين هذين الاتجاهين، من منطلق أن أغلبية ما تطالب به المرأة لا يتعارض في نظري مع مقاصد الشرع المتمثلة في قيم العدل والإنصاف ومساواة الجنسين (أو الزوجين) الذكر والأنثى، وقاعدة رفع الضرر والضِّرار، وإعطاء كل ذي حق حقه. ودعوت إلى العودة إلى الاجتهاد في فهم النصوص الدينية بتأويلها على ما يتلاءم مع المقاصد الشرعية، وبما يكفل أن يُدخل على المدونة إصلاحات في العمق تجعل أحكامها أكثر عدلا وإنصافا وإنسانية»[١٢٠].

الثاني: هو الانتباه إلى تحرير المرأة من شبه العبودية التي فرضها عليها الرجل في مجتمع ذكوري عتيق باسم الدين، أو باسم تفسيرات ليس لها من هذه الأخيرة إلا الاسم. وهي تفسيرات لا تخدم بحال من الأحوال مصالح المرأة، بل تخدم فقط الميولات الأنانية للرجل، وطغيان مبدأ الامتلاك على مبدأ الكينونة عنده، واعتبار المرأة من عداد ممتلكاته ليس إلا. فمفهوم "بيت الطاعة" التي كان الفقهاء يفهمونه كبيت الزوجية حيث تسلب المرأة كل إرادة ووجوب طاعة زوجها عمياء، يجب الاجتهاد فيها. وفي هذا الصدد يقول أيضًا: «ورتَّبوا على هذا المفهوم الخاطئ إرساء علاقة الزوجين على قاعدة علاقة الأمة بسيدها، أو خادمة البيت بمؤجِّرها، ناسين أن الإسلام جاء بتكريم الإنسان ذكرًا وأنثى، وأنه جعل النساء شقائق الرجال في الأحكام. وقد ترتَّبت على هذا المفهوم الخاطئ اجتهادات فقهية كرَّست النظرة الدونية للمرأة بالنسبة للرجل، بل

[١٢٠] عبد الهادي بوطالب، *هذه قصتي ...: قضايا وخبايا وأسرار عن المغرب وأحداثه ورجاله على مدى ستين عاما* (الرباط: الأحداث المغربية، ٢٠٠٥)، ص. ١١٥ - ١١٦.

وُضِعت في ضوء هذا المفهوم أحاديث نُسبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقُرئت قراءات خاطئة لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية»[١٢١].

وقد أعلن أن القراءة لمفهوم بيت الطاعة تنطلق من أن بيت الزوجية هو البيت الذي يطيع فيه الزوجان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[١٢٢].

وبهذا فقد أسَّس بوطالب وغيره من المفكّرين المعاصرين في الفقه الإسلامي المتعلِّق بالمرأة اتِّجاهًا ثالثًا يتماشى والظروف الراهنة لتطوُّرات المجتمعات المسلمة دون الخروج عن أحكام الشرع[١٢٣].

وكانت مواقفه وآراؤه المجدِّدة والشجاعة في حدود استبعاد كل ما يضرُّ بالمرأة أو يخلُّ بمبدأ إنصافها، وليس أكثر من ذلك.

وحين اشتدَّ النقاش في سنة ١٩٩٩، حول مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية الذي تفرَّق حوله المجتمع بالمغرب بين مساندين للخطة وبين رافضين لها، وبين من وقفوا منها موقف التحفُّظ على بعض ما جاء فيها من مقتضيات وساندوا ما جاء فيها غير مخالف لأحكام الشرع، وقالت عنها الحركات الإسلامية إن فيها ما يمسُّ بالشريعة الإسلامية، كان بوطالب يدافع عن اتجاه آخر نابع من قناعاته ومواقفه المدافعة عن الوسطية وفقه التيسير[١٢٤].

لقد كان في الحقيقة هو المتحدث باسم هذا الاتجاه الذي يعتبر بأن عددًا من مطالب النساء يمكن إرضاؤها بالاقتباس من بعض المذاهب الفقهية التي تأخذ بفقه التيسير، وتحقيق المصالح، وإبعاد الضرر،

---

[١٢١] عبد الهادي بوطالب، *هذه قصتي ...: قضايا وخبايا وأسرار عن المغرب وأحداثه ورجاله على مدى ستين عاما*، ص. ١٥٠.

[١٢٢] عبد الهادي بوطالب، *هذه قصتي ...: قضايا وخبايا وأسرار عن المغرب وأحداثه ورجاله على مدى ستين عاما*، ص. ١٥٠.

[١٢٣] عبد الهادي بوطالب، *هذه قصتي ...: قضايا وخبايا وأسرار عن المغرب وأحداثه ورجاله على مدى ستين عاما*، ص. ١٥٥.

[١٢٤] عبد الهادي بوطالب، "الإيسيسكو والصحوة الإسلامية"، *منشورات نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)* (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٨٥م). وعبد الهادي بوطالب، *حقوق الأسرة وتحرير المرأة* (الرباط: منشورات دار الثقافة - الدار البيضاء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص. ٥ - ١٠٩.

وإعمال الاجتهاد الإسلامي المنفتح: إسلام الوسطية والاعتدال، إسلام السماحة والعدل والإنصاف وتكريم الجنس البشري ذكورًا وإناثًا، وتحقيق المساواة بين الجنسين التي لا تعني المماثلة وتقصي الفوارق، أو تلغي مبدأ توزيع الأدوار والمسؤوليات بين الذكر والأنثى، بل تعتمد في قراءة النصوص الشرعية على استنباط مقاصد الشرع مما ورد في الكتاب وصحيح السنة، على أن لا يُمسَّ بأي حال بثوابت بث النصوص ذات الدلالات القطعية التي لا تقبل الاختلاف في التأويل.

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول:

إنَّ حقوق الأسرة قد اتَّسمت بالعدل والمساواة التَّكاملية، بل على التَّقابل الذي يجعل الحقَّ في مقابل الواجب وذلك ابتغاء للوسطية المنشودة وتحقيقًا لمصلحة الأسرة وعدم الإضرار. وقد كان منطلق الفقهاء هو مبدأ الوسطية في الحكم بإمهال الزوجة للتجهيز معتبرين أن التَّعجيل بالدخول إضرار بها والتَّأخير عليه إضرار به، فكان الحكم وسطًا؛ مراعاة لاستقرار الأسرة وتماسكها؛ كلُّ ذلك يدلُّ على أنّ مراعاة مثل هذه التَّصرُّفات تدلُّ بوضوح تام على أنَّ الإسلام يدلُّ على أنه إسلام السماحة والعدل والإنصاف وتكريم الجنس البشري ذكورًا وإناثًا، كما قال الدكتور/ عبد الهادي بوطالب (رحمه الله تعالى).

ج. قياس الأولى:

لا شك أن الصبر على الزوجة للتَّجهيز حفاظًا على الأسرة أولى من الصبر على الغريم، وإذا وجب في الثاني فمن باب أولى في الأول، يقول ابن رشد: ((...)، وإذا وجب أن يؤجِّل الغريم فيما حلَّ عليه من الحق بقدر ما يهيئه ويسره، ولا يباع عليه فيه عروضه بالغًا ما بلغ في الحين، فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيّئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضرُّ بالزوج أن يؤخَّر إليه))[١٢٥].

[١٢٥] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ٣٥٣/٤.

د. العُرف:

من المتعارف عليه بين المسلمين تجهيز الزوجة قبل زفِّها إلى زوجها، وهو عرفٌ لا يخالف نصوص الشرع ومقاصده بل يخدمها ويقوِّي من ذكرها تنظيمًا للعلاقة بين الزوجين وحصولًا للمودَّة والرحمة والسكن. لذلك فعرف الإمهال مما يقوِّي مقاصد النكاح ويشدُّ عضدها.

٢. إنظار الزوجة للتَّجهيز وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.

يرتبط منح الحقوق في المنظومة الإسلامية ارتباطًا وثيقًا بالمقاصد الشرعية المرجوة منها، ويعتبر مخالفتها والخروج عنها عين التَّعسف الذي ذمَّه الإسلام وأمر باجتنابه.

وتأسيسًا على ذلك فقد أفتى المالكية بالإمهال لمقاصد مرجوة يمكن إجمالها في تنظيم العلاقة بين الزوجين، وحصول المودة والرحمة والسكن، ونحوها[١٢٦].

٢,١. تنظيم العلاقة بين الزوجين:

ذلك بأن تنظيم العلاقة بين الزوجين يستلزم رضا كل طرف بالآخر حتى يكون كل منهما مدعاة لسرور الآخر وسبب هنائه في معيشته، فقد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آمرًا الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: (انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[١٢٧]؛ أي يصلح ويوفق بينكما وأَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

ووجه الدلالة: أن النظر إلى الزوجة في أحسن حلة مآله إلى التوفيق والإصلاح الذي يساهم لا محالة في تماسك الأسرة وتعاضدها، وهو ما أكّد ابن عباس أنه قال - عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح -:

---

[١٢٦] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*، فصل في الصداق، ضبطه: محمد عبد السلام أمين (د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ص. ١٢/٤.

[١٢٧] أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٥١٥ - ٥١٨) والنسائي ٧٣/٢ والترمذي ٢٠٢/١ والدارمي، ١٣٤/٢ والطحاوي ٨/٢ وغيرهم.

(إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾...)[١٢٨-١٢٩].

من هنا أقول: إن المقصد من تجهيز المرأة: هو حصول الرضا المطلوب لتنظيم العلاقة بين الزوجين.

٢,٢. السَّكن والمودَّة والرَّحمة:

يُعدُّ السكن قيمة معنوية جعلها الله أساس قيام الأسر واستقرارها، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٣٠].

ولحصول هذا السكن والطمأنينة داخل الأسرة حرص الشرع على توفير ظروفه من تزين كل زوج للآخر ليرضى بصاحبه ويقنع بصحبته. ومن هنا اشترط الفقهاء إمهال الزوجة للتجهيز تحقيقًا للظروف المفضية لبلوغ السكن؛ إذ لا شكَّ في تلازم الرضا عن الزوجة شكلًا وحصول السكن الذي يبتغيه الإسلام داخل الأسرة.

أما المودة والرحمة: فلا يتصوَّر حصولهما في غياب الرضا عن الزوجة والنُّفور منها بدليل الحديث السابق الذي أكَّد أن رضا الزوج وسروره يحصل بالنَّظر إلى الزوجة مما يؤكد أن فتوى إمهال الزوجة للتَّجهيز هو في أساسه يُقصد منه تحقيق مقاصد عظمى تؤول إلى الحفاظ على الأسرة واستقرارها ودوام استمرارها.

والجدير بالإشارة أن الأسرة المسلمة في الواقع المعاصر شهدت تغيرات سلبية في ظلِّ الغزو الثقافي الغربي والتَّغيرات المعاصرة؛ فقد تعرَّضت للتَّغيُّر في مفهومها وأصل بنائها ووظائفها ونظامها وغاياتها وعلاقاتها، وظهرت دعوى بناء الأسرة اللاتقليدية وبناء العلاقات الأسرية على أساس المنفعة والمصالح المادية، وسيادة القيم والثقافة الغربية في كيان الأسر المسلمة، وضعف مشاعر المودة والرحمة - التي تُعدُّ

---

[١٢٨] سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

[١٢٩] السنن الكبرى، للبيهقي، كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّجُلِ حديث رقم (١٣٧٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢١٠/١٠.

[١٣٠] سورة الروم، الآية: ٢١.

أسَّ الكيان الأسري -، وظهور الانعزالية والمصالح الفردية، وفقدت الأسرة المسلمة أثرها في الصلاح والتَّقدم الاجتماعي بدعوى التَّقدم والتَّطوُّر[١٣١].

٣. حقُّ الدخول بين سلطة الزوج وسلطان الدولة.

يعتبر الحق في المنظومة الإسلامية حقا مزدوجًا يراعي مصلحة الفرد والجماعة معًا وليس حقًّا فرديًا خالصًا، من هنا كان استعماله يتردَّدُ بين سلطة الفرد وسلطان الدولة.

وتأسيسًا على ذلك يرد سؤال هنا مفاده الآتي:

ما ضوابط استعمال الزوج لحق الدخول؟ وما مدى سلطان الدولة في تقييده؟

٣,١. سلطة الزوج في استعمال حقِّ الدخول بزوجته.

لا ينكر أحد مقاصد الدخول الحسية والنفسية هي مقاصد تعود بالنفع على الأسرة عمومًا إلا أنه ومع اعترافنا بهذه المقاصد العظمى فاستعمال هذا الحق مرتبط بمصلحة الأسرة و عدم الإضرار.

أ- مصلحة الأسرة:

حق الدخول: هو تنظيم للعلاقة بين الزوجين وحصول للمودة والرحمة والسكن. لذلك نهى الشرع عن تضييعه والإخلال به حفاظا على الأسرة واستقرارها.

وعليه، فإجبار الزوجة على الدخول بها من ساعته مع عدم رضاها فيه تغييب لهذه المصالح المرجوة، ومن هذا المنطلق أفتى المالكية بالإمهال بها عن الدخول وعدم تمكين الزوج ولو دفع الزوج ما حلّ من الصداق إن اشترطت على الزوج عند العقد بشرط أن لا تتجاوز المدة سنة..[١٣٢] كل ذلك حفاظًا على مصلحة الأسرة ودوام العشرة والألفة بين الزوجين، أو مراعاة لظروف خاصة، كالمرض، أو الصغر، ونحوه.

---

[١٣١] مُنى عبد القادر أبو الحمد، "التَّكامُل الفكري الأسَري في الرُّؤية الإسلامية"، ص. ٣١١. وعبد العزيز هدوي، *ضوابط الأسرة وحقوقها على ضوء مدونة الأسرة والتشريع الإسلامي والعمل القضائي* (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠١٧)، ص. ٢٠ - ٤٠.

[١٣٢] محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، باب في النكاح، فصل: في بيان أحكام الصداق (القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ٢٠١٥)، ١٣٧/٣.

وإذا قبضت الحالّ من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهَّز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهَّز بأزيد منه، ومثل حال الصداق ما إذا عجَّل لها المؤجَّل وكان نقدًا.

وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التَّجهيز سواء أكان حالًّا أم حل إلا لشرطٍ أو عرفٍ؛ (أي فإنه يلزمها التَّجهيز للشرط أو العرف)[١٣٣].

والجدير بالإشارة في هذه المسألة المُهمَّة أن من المقاصد الشرعية للعقد: انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل التَّوافق والانسجام والنسل، ويتربّى تربية سليمة، ولا يحصل هذا مع غاية المنافرة بينهما، فإذا عرف سبب انتفاء المقصود الشَّرعي قبل الشُّروع وجب أن لا يجوز؛ لأنه حينئذٍ عقد لا تترتّب عليه فائدته ظاهرًا[١٣٤].

ب - عدم التَّعسُّف والإضرار:

يُعدُّ معيار - قصد الإضرار - المعيار الأول للتعسف بحيث يدخل معيار سوء النية في النطاق الخاص للعقد، ولا يتلاقى إلا نادرًا خارج العلاقات العقدية؛ ومع ذلك فإن ثمة تصرفات لها دافع غير أخلاقي يمكن أن نجدها في كافة العلاقات الإنسانية. ومن البدهي أن يكون التَّعسف يعاقب على هذه التَّصرفات بمقتضى معيار يجمع بمقتضاه سوء النية، حتى ولو لم يرد بشأنه أي نص، لذلك يسيء استعمال حقه من يتعمد بهذا الاستعمال الإضرار بغيره وهي القاعدة التي أجمع عليها الفقه والقضاء بصفتها من أبسط قواعد العدالة والتي تقضي بمنع استعمال الحق بنية الإضرار بالغير[١٣٥].

إنَّ استعمال الحقوق بنية الإضرار هو عين التعسُّف، لذا فقد نهى عنه الشرع وحذَّر منه. وبما أن مجال الأسرة من أكثر المجالات التي قد يظهر فيها ذلك نتيجة للاحتكاك اليومي فقد نهت كثير من النصوص

---

[١٣٣] محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ١٧٥/٣.

[١٣٤] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير* (بيروت: دارالمعرفة، ٢٠١٣)، ٢٩٣/٣. وعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، *مجموع الرسائل الفقهية* (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٨)، ص. ٩٨٧ - ٩٨٨.

[١٣٥] فتحي الدريني، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق*، ص. ٥٢٩.

عن استعمال الحقوق فيها بنية الإضرار.. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٣٦].

أما سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرة: فتأتي في حالة تضار المصالح بين أفراد الأسرة؛ مما يجعل تدخل ولي الأمر أما ملزمًا لغرض التوفيق والموازنة، وقد يؤول الأمر إلى التَّقييد والحدِّ من بعض الصلاحيات وذلك لتحقيق استقرار الأسرة واستمرارها، فمن حقِّ ولي الأمر تقييد المباح من الحقوق بشرط أن تكون الحالة الملجئة حقيقية وليست مفتعلة، وأن لا يكون هناك مخرج يحقق المراد غير هذا التقييد، وأن تكون المصلحة عامة[١٣٧].

٣,٢. سُلطان الدولة في تقييد حقِّ الدُّخول.

لا يمكن للدولة تقييد حق الدخول باعتباره حقًّا منصوصًا عليه بنصوص قطعية إلا أن تدخل الدولة أو المفتي يكون في تنزيله على الواقع؛ إذ قد تعترضه من العوارض ما يمنع استيفاء مقاصده الشرعية. ولما كان أمر إجبار الزوجة على الدخول من ساعته دون تجهيز قد يضر بالزوجة بل قد يكون سببًا في عدم استيفاء المقاصد الشرعية قيَّدته الفتوى ولم تجعله حقًّا مطلقًا.

وهكذا يتّضح مما سبق أن التشريع الإسلامي قد جعل للحياة الزوجية قدرها وشرَّع لها من التشريعات ما يحفظها ويحفظ الأسرة من أخطار الطغيان والظلم والفوضى. ولقد نعمت في ظلِّها وخيَّم عليها ظلال السكينة والأمن، وقد جاء تفصيل تلك التشريعات في الكتاب والسنة، حيث أبانا حقوق كل من الزوجين وواجباته تجاه الآخر، وحدوده في التَّعامل معه في الحياة وبعد الموت وحقوق الآباء على الأبناء والأبناء على الآباء، بيانًا شافيًا فيه ضمان العدل بالقسطاس وتأمين سعادة الأسرة وبالتالي المجتمع[١٣٨]

---

[١٣٦] سورة البقرة، من الآية: 232.

[١٣٧] حميد مسرار، "حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي"، ص. ٤١.

[١٣٨] حسن خالد، *مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها*، ص. ٢١١.

خاتمة:

بعد عرض محاور هذا الموضوع، توصّلت إلى مجموعة من النتائج، من أهمّها الآتي:

١- ترتكز حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي على ركائز ثلاثة أساسية وهي:

أ. الحق منحة إلهية من الله تعالى.

ب. الحق وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية.

ج. استعمال الحق بين سلطة الفرد وسلطان الدولة، وأن سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرة تكون في حالة انتهاك حقوق أفرادها والتعدي على مصالحها. وهي ركائز كما يظهر تعالج ثلاثة أبعاد وهي: البعد المصدري، والبعد المقاصدي، وبعد استعمال الحقوق.

٢- إن الانطلاق من هذه الركائز الثلاثة له أهمية كبرى تتجلى في:

أ. حضور الجانب العقدي والأخلاقي في حقوق الأسرة: وهو أمر له مزايا عديدة، من أبرزها: مراقبة الله ﷻ في استعمال الحقوق؛ مما يعني: تجنب التعسف في استعمالها.

ب. البعد المصدري: تستمد حقوق الأسرة أحكامها من مصادر التشريع. فمصادر الحقوق هي نفسها مصادر التشريع، لذا فالحديث عن الاجتهاد فيها لا بد أن يخضع لضوابط الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ومن ثم يقسم الاجتهاد في حقوق الأسرة إلى قسمين:

- الأول: اجتهاد فيما لا نص فيه: وهو اجتهاد ينطلق من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الكلية للأسرة، ويعتمد آليات الاستنباط المتفق عليها.
- الثاني: اجتهاد فيما فيه نص حقوقي: وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: ١) اجتهاد في فهم النص. ويكون في النص ظني الدلالة والثبوت أو ظني أحدهما أما القطعي فلا مجال للاجتهاد فيه. ٢) اجتهاد في تنزيله على الواقع: ويلاحظ أن "نظرية التعسف" قد رسمت طريقه واعتمدت آلياته من النظر في المآلات ودفع الأضرار واعتماد المقاصد.

٣- حقوق الأسرة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغيّر، فكل ما ثبت بنص قطعي الدلالة والثبوت فهو حق ثابت، وكل ما ثبت بنص ظني الدلالة والثبوت أو ظني أحدهما فيجوز تغييره تبعًا للمصلحة المعتبرة شرعًا والواقع والمستجدات.

٤- المصالح المرجوة من الحقوق الأسرية هي مصالح شرعية مقيدة بضوابط شرعية وليست مصالح عقلية واقعية وهذا أمرٌ ثبت في التطبيق حيث تبين أن أغلب المصالح المرجوة هي مصالح تروم مصلحة الأسرة واستقرارها.

٥- استعمال الفرد لحقوقه الأسرية مقيد بضابطين وهما: تحقيق مصلحة الأسرة وعدم الإضرار. لذا فكل استعمال لها يخالف مصلحة الأسرة ويروم الإضرار هو عين التعسف.

٦- لا يجوز للدولة تقييد الحقوق الأسرية إذا كانت ثابتة بنصوص قطعية، ويجوز لها تقييد المباح منها بشروط تضمن التنزيل الأسلم للأحكام على الواقع وبلوغ مقاصدها الشرعية.

٧- غزارة علم فقهاء المالكية واستحضارهم النصوص والعلم بالواقع في الإفتاء.

٨- لفقهاء المالكية نظرة شمولية للنوازل الأسرية، هدفهم تحقيق مصلحة الأسرة في كل أبعادها وتجلياتها.

التوصيات:

في ختام هذا البحث لا بدَّ من الإشارة إلى بعض التوصيات التي تخدم مساره الفكري النظري والتأطيري العملي، وهي كالتالي:

١- ضرورة إقامة علاقات وشراكات مع المجالس العلمية والقيام من خلالها بحملات تحسيسية في مجال التوعية الأسرية.

٢- تشجيع إنشاء مراكز لبحوث الأسرة لنشر الوعي بدور الأسرة في تحقيق الأمن الأسري لكافة أعضائها.

٣- لابد من التكوين المستمر للمعلمات والواعظات في التشريع الأسري.

٤- ضرورة العمل على تكوين خريجي كلية الشريعة وكل المعنيين بقضايا الأسرة، وتأهيل القائمين على شؤون الإرشاد الأسري، وتمكينهم من المهارات المهنية، وتحسيسهم بالمسؤولية الأخلاقية.

٥- دعم تدريس المواد الفقهية في كليات الحقوق لإرساء ثقافة قانونية أصيلة.

٦- نشر ثقافة حقوق الإنسان وخاصة المرتبطة بالحقوق الأسرية.

٧- توجيه مؤسسات التعليم المختلفة إلى ضرورة العناية والاهتمام ضمن مقرراتها بأصول وقضايا التربية الأسرية.

المصادر والمراجع

"الإيسيسكو" والصحوة الإسلامية، (مختارات من خطب الأستاذ عبد الهادي بوطالب)، منشورات نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو). الرباط: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط١، ١٩٨٥.

"إساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، *مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية*، السنة السادسة والخمسون، العدد الأول، ١٩٨٦.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *جامع العلوم والحكم*. دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٨.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *تفسير التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر، ٢٠٠٨.

ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. تحقيق: جمال مرعشلي. بيروت: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ٢٠١٠.

إدريس، محمد ياسين الشيخ. *"الأحوال الشخصية في ضوء المواثيق الدولية"، في حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصر*. العين : كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤.

الأزهري، أبو منصور. *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.

الإستانبولي، محمود مهدي. *تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد*. القاهرة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

أفندي، إبراهيم دده. *السياسة الشرعية*. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١١.

الآقطوغاني، يونس وهبي ياووز وآخرون. "حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي". *مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا كمثال تجريبي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥.

الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله. *جامع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار

الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

باسَلُّوم، مجدي محمد سرور. *الوسطية في الفكر الإسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

البدخشاني، محمد انور. *تيسير أصول الفقه*. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٩٩٠.

بركاني، أم نائل محمد. *نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية مقاصدية*. د.م: دار ابن حزم للطباعة و النشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

البغا، نسيبة مصطفى. *السِّياسة الشرعية وأثرها في الحكم التَّكليفي*. دمشق: دار النوادر، ٢٠١٢.

بوطالب، عبد الهادي. *حقوق الأسرة وتحرير المرأة*. الرباط: منشورات دار الثقافة - الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

البوطي، محمد سعيد رمضان. *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣.

تشوار، جيلالي. "أحكام الأسرة بين الاجتهاد والتقنين"، *مجلة الإحياء*، العدد ٣، السنة ١، ٢٠٠١.

التلمساني، عمر. *شهيد المحراب عمر بن الخطاب*. بيروت: دار التوزيع والنشرالإسلامية، ١٩٧٤.

جانم، جميل فخري محمد. *التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون*. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز. *مجموع الرسائل الفقهية*. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٨.

الحامد، محمد بن معجب سعيد. *دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي*. الرياض : وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٩٥.

حسنة، عمر عبيد. *مقالات في التفكير المقصدي (رؤية في إطار معرفة الوحي)*. د.م: الدار العربية للعلوم-ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٩٩.

الحمد، منى عبد القادر أبو. *"التكامل الفكري الأسري في الرؤية الإسلامية"، في الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة*، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٥.

حمدان، محمد زياد. *الزواج و بناء أسرة آمنة وصيانة و تعزيز الاستقرار الأسري*. د.م: المنهل، ٢٠١٥.

الخادمي، نور الدين بن مختار. "الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية" ،*كتاب الأمة*، قطر، ع (٦٥)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

خالد، حسن. *مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها*. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

خلّاف، عبد الوهاب. *أصول الفقه*. قاهرة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ٢٠٠٩.

الخميس، عبد الله بن عبد الواحد. *عقد الإجارة وتدخُّل الدولة فيه*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٧٨.

الدريني، فتحي. *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨.

الدريني، فتحي. *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق*. بيروت: دار الفكر، ١٩٦٧.

الدريني، فتحي. *الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.

الدسوقي، محمد عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تحقيق: محمد عبد الله شاهين. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ٢٠١٥.

الدهشوري، محمد إبراهيم. *الأصوليون والمصالح المرسلة*. د.م: د.ن، ١٩٩٩.

الراوي، محمد. *دروس للأمة من هدى القرآن والسنة*. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٨.

الرحمن، شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥.

الرقبي، محمد توفيق. "الاجتهاد في القضايا الأسرية: قواعد وضوابط"، *جريدة القانونية*، ع٢٠٦ (جريدة إلكترونية على الموقع التالي: http://www.alkanounia.com).

الريسوني، أحمد. *ما قلَّ ودلَّ ومضات ونبضات*. د.م: دار الكلمة، ٢٠١٨ .

الزاهدي، حافظ ثناء الله. *تيسير الأصول*. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٣.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى. *تاج العروس من جواهر القاموس*. طبعة الكويت، ٢٠٠٨.

الزحيلي، وهبة. *الأسرة المسلمة في العالم المعاصر*. بيروت: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠٠٠.

الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥.

زرقاء، مصطفى أحمد. *صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي*. بيروت: دار البشير، ١٩٨٣.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد - محمد بن الحسن بن مسعود البناني. *شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*. المحقق: عبد السلام محمد أمين. د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

زهرة، محمد أبو. "التعسف في استعمال الحق"، *أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية*، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - دمشق (١٦-٢١) شوال ١٣٨٠هـ الموافق ١- ٦ ابريل ١٩٦١م.

زهرة، محمد أبو. *تنظيم الإسلام للمجتمع*. بيروت: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠٨.

الزيدي، مصطفى عباس خماس. *آيات العمل الكسبي في القرآن الكريم*. بيروت: دار الكتب العلمية, ٢٠٠٦.

سالم، محمد البشير الحاج. *مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامي*ة. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١.

السامرائي، نجم عبود مهدي. *مبادئ حقوق الإنسان*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان، ٢٠٠٨.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. *الاعتصام*. المحقق: أحمد عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.

شرار، نوال أسعد. "دور الأسرة في تعزيز منظومة القيم"، في *تعزيز منظومة القيم في المجتمع، من*

تنظيم المنتدى العالمي للوسطية، الجبيهة (عمان) - الأردن، ٠٦ سبتمبر ٢٠١٤.

شهبون، عبد الكريم. "التَّشريع والقضاء في المغرب وارتباطه بالتَّشريع الإسلامي"، *مجلة الميادين*، ع (٣)، ١٩٨٨م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. بيروت: دارالمعرفة، ٢٠١٣.

الشيخلي، عبد القادر. *حقوق الطفل: في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية*. الرياض: العبيكان للنشر، ٢٠١٦.

الطالب، إدريس. "تقنين أحكام الفقه المالكي وآثاره على الاجتهاد القضائي: قضاء الأسرة نموذجًا"، في *قضايا الأسرة إشكالات راهنة ومقاربات متعددة*، جمع وتنسيق: زكرياء العماري.

الطبري، ابن جرير. *تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك*. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعارف، ١٩٦٧.

الطبري، ابن جرير. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠٨.

العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي. *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.

العجمي، سعد بن ثقل. *حجية فهم السلف: النظرية والتطبيق*. الرياض: دار مدارك للنشر، ٢٠١٨.

العزب، هاني السيد. *دور الأسرة في إعداد القائد الصغير*. القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠١٥.

العسقلاني، ابن حجر. *لسان الميزان*. المحقق: عبد الفتاح أبي غدة. بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ٢٠٠٢.

غزالة، ماجد أبو. "مراجعة لكتاب الأسرة المسلمة في ظل التغيُّرات المعاصرة". تحرير: رائد عكاشة ومنذر زيتون، في *الفكر الإسلامي المعاصر* (إسلامية المعرفة سابقا)، السنة الثانية والعشرون، العدد (٨٥)، صيف ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

قرّاقي، عبد العزيز. "الانتقال الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة"، في *في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية*، وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - سوسة.

القرضاوي، يوسف. *الخصائص العامة للإسلام*. القاهرة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

القرضاوي، يوسف. *فقه الوسطية الإسلامية والتجديد: معالم ومنارات*. قاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠١٠.

القرضاوي، يوسف. *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. القاهرة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.

القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر. *الجامع لأحكام القرآن*، مج٢ ، ج٣، تحقيق: سالم مصطفى البدري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦.

كهوس، رشيد. *محاضرات في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم*. القاهرة: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع بجمهورية مصر العربية، ٢٠١٣.

كُهُوس، رشيد. "المسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية"، في *الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة*، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٥.

لشقر، مليكة نايت. "فقه الأسرة المسلمة بين أصول الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية". *أطروحة لنيل الدكتوراة، تحت إشراف الدكتور/ محمد عبد الحق حنشي*، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل - مكناس، ٢٢ جمادى الثانية ١٤٣٧هـ الموافق: فاتح أبريل ٢٠١٦.

المالكي، أبو بكر بن العربي. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

مسرار، حميد. "حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي"، *مجلة الوعي الإسلامي*، عدد (٥٦٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، أغسطس ٢٠١٢.

مسرار، حميد. *نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. *المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)*. الإسكندرية: دار الدعوة، ٢٠١٠.

الموس، الحسين. *تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية*. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٤.

موسى، محمد يوسف. *تاريخ الفقه الإسلامي: دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى*. بيروت: دار الكتب الحديثة، ١٩٥٨.

النهان، فاروق. "أهمية مراعاة القيم الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية". في *مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي*. وجدة: كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، ١٩٨٨.

النهان، فاروق. *أهمية مراعاة الفضيلة في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة*. الرباط: الصحوة الإسلامية، ١٩٩٨.

النجار، عبد المجيد. "مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهًا لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب"، *المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث*، ع٧، ربيع الثاني ١٤٢٦هـ- يونيو ٢٠٠٥م.

النجار، عبد المجيد. *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨.

نعيمي، صلاح الدين محمد. أثر المصلحة في السياسة الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

هدوي، عبد العزيز. *ضوابط الأسرة وحقوقها على ضوء مدونة الأسرة والتشريع الإسلامي والعمل القضائي*. مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠١٧.

Vol 17 No 1 1441 H/2020 M

Al-Zahra'

Journal for Islamic and Arabic Studies

A refereed academic twice yearly journal concerning with Islamic and Arabic studies
published by Faculty of Dirasat Islamiya
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta

in this issue:

- Maqasid-based Perspective and Its Impact on Directing Laws of Jurisprudence on Family by Malikite School
- Argumentation and Persuasion Strategies in The Qur'an (The Story of Noah PBUH)
- Systematic Renewal in The Study of Hadith Terminology and Its Prospects
- Elaboration and Use of Communication Media in Teaching and Learning The Arabic Language for Foreigners
- Ahmad Sanusi Sukabumi's Efforts in Straightening The Concept of Absolute Water Opposing The Other Pesantren Leaders
- Romantic Philosophy in The Poem of The "Hadith al-Maqbarah" by Abu al-Qasim al-Shabi
- New Media in Facing The Challenges of Cyber Terrorism